جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الاستثمار في الاقتصاد الأخضر في ظل الحماية القانونية للبيئة

مذكرة لنيل شهادة المـاستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:
– سعدي محمد علي
– هدير الحاج

إشراف الأستاذ(ة):
د/ والي نادية

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): د/معزوز دليلة .....رئيسا
الأستاذ(ة): د/والي نادية .....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): د/ربيع زهية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على نعمه الجزيلة التي لا تعد ولا تحص ونحمده سبحانه ونشكره على توفيقه وتيسيره لنا لإتمام هذه المذكرة.

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساندنا في هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة "والي نادية" على قبولها الإشراف علينا وصبرها معنا وتقديم توجيهاتها العلمية ونصائح دقيقة فجزاها الله عنا خير جزاء ونسأل الله أن يحفظها من كل سوء ويوفقها لكل بر.

والشكر أيضا للجنة المناقشة على مجهوداتهم في تصويب وتصحيح ما صدر عنا من خطأ وزلل فجزاهم الله عنا وعن العلم خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع من كان له الفضل في تعليمنا وتأديبنا من أساتذة ودكاترة بجامعة البويرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر لإدارة الجامعة والكلية، وجميع العاملين بها.

وفي الأخير لا ننسى أن نشكر كل من ساندنا وشجعنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث سائلين المولى عز وجل القبول والإخلاص في القول والعمل.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي **"يحي"** رحمه الله ووالدتي العزيزة **"عائشة"** رمز المحبة والسخاء أدامها الله وحفظها بحفظه لولا وجودك بحياتي وتشجعيك لي لما وصلت إلى الذي أنا به.

إلى أخي العزيز **"جمال"**

إلى أخي **"عادل محمود"**

إلى أختي **"مرية"**

الى عائلة **"سعدي" "ولموازي"**

الى جدتي من أبي **"موسب العلجة"** رحمها الله

إلى جدي رحمه الله **"لموازي أحمد"**

إلى جدتي من أمي **"عبد المومن حجيلة"** رحمها الله

إلى خالي **"لموازي عبد القادر"** رحمه الله

إلى روح الفقيدة البروفيسور **"بلحارث ليندة"** رحمها الله

إلى روح الفقيد البروفيسور **"عيساوي محمد"** رحمه الله

إلى أصدقائي **"إياد، إسلام، ياسر، عبد الله، أحمد" "ريان"**.

وإلى جميع أساتذتنا الأجلاء، وزملائنا الأوفياء

إلى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة البويرة.

محمد علي.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي الغالي حفظه الله.

ووالدتي العزيزة رمز المحبة والسخاء أدامها الله وحفظها بحفظه لولا وجودك بحياتي وتشجعيك لي لما وصلت إلى الذي أنا به.

وإلى كافة أفراد العائلة الكبيرة.

وإلى الزوجة الكريمة وولديا **"عبد المجيد وآدم"** حفظهم الله.

إلى روح الفقيدة البروفيسور **"بلحارث ليندة"** رحمها الله

إلى روح الفقيد البروفيسور **"عيساوي محمد"** رحمه الله

وإلى جميع أساتذتنا الأجلاء، وزملائنا الأوفياء

إلى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة البويرة.

الطالب.

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د ب ن :دون بلد النشر

د ط : دون طبعة

ص : صفحة

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة

ط :طبعة

ع : العدد

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P: page.
PP: de la page… à la page…

مقدمة

مقدمة

يعيش الإنسان في محيط يأويه ويقضي منه كل احتياجاته المتعددة والمختلفة، وأثناء القيام بإشباع احتياجاته قد يقوم بتصرفات تؤذي ما يحيط به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ثم فهذا المصدر الذي يأخذ منه الاحتياجات والضروريات يصبح هو أيضا بحاجة إلى عناية فائقة لكي يكون الوسط الأمثل للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وبالنظر إلى ما وصل إليه المحيط من تدهور ومشاكل أصبح الحفاظ عليه مسؤولية مشتركة بين الجميع رغم تفاوتها، ورغم أن ما تتعرض إليه البيئة قد يكون بسبب الظواهر الطبيعية والتي لا يمكن تجنبها إلا أن أهم مشاكلها هي بسبب النشاطات التي يقوم بها الإنسان، والتي تؤدي إلى نتائج وخيمة لا مبرر لها حيث أن علاجها قد يكون أحيانا شبه مستحيل مما يستوجب الوقاية بدل العلاج.

إن فكرة الاهتمام بالبيئة ليست بالجديدة على مجتمعنا لكن الجديد فيها هو معناها فقد انحصرت سابقا في العناية بالنظافة والحفاظ على الموارد البيئية ونشر الوعي الصحي بأيسر السبل لكن حاليا أصبحت مشكلة حقيقة خطيرة تستوجب الحذر والبحث عن حل للوقاية والحفاظ على وجودنا على هذه الكرة الأرضية.

تعتبر موضوع البيئة من المواضيع القديمة والمستجدة باستمرار بالنظر إلى أن مشكلات البيئة معقدة تتفاقم يوما بعد يوم، سنة بعد سنة، فكان الاهتمام بالشأن البيئي يزيد ويتطور حسب طبيعة المشكلة، وأثارها السلبية على الإنسان، لهذا نجد العديد من الدول سعت إلى سن قوانين وتشريعات واتخاذ جملة من التدابير التنظيمية الغرض منها حماية البيئة ومعاقبة المتسببين في الجرائم الواقعة عليها، إضافة إلى إصلاح الأضرار الناجمة والوقاية من الأضرار التي يمكن أو يحتمل حدوثها.

سارعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تبني نصوص قانونية وتشريعات في هذا المجال نظرا لخطورة الاعتداء على البيئة، وذلك عن طريق سن القوانين وإيجاد التنظيمات ووضع التدابير والترتيبات من أجل حماية البيئة وترقيتها، لذا كان قانون حماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة واحد من بين القوانين والتنظيمات في هذا المجال، كما جاء هذا القانون بمجموعة من الآليات التي يراها المشرع أنها كفيلة بحماية البيئة.

لم يعد مفهوم التنمية يقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب من خلال تحسين معدلات الإنتاج بل أصبح مفهومها أبعد من ذلك خاصة وأصبح الاهتمام اليوم ينصب على طبيعة الإنسان، ونوعية الحياة والمحافظة على البيئة أكثر منه على إنتاج السلع والخدمات، ومنه ظهرت أهمية الأبعاد البشرية والبيئية في عملية التنمية، ومن ثم أصبح هناك اهتمام متزايد فيما يعرف" بالتنمية المستديمة " والتي تهدف إلى إيجاد توازن بين هذه الأبعاد الثلاثة التي تعمل على تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

يعد الاستثمار أحد روافد التنمية ومحركاتها كونه أداة أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي، لهذا وفرت له الحماية وقدمت له الحوافز لأجل تحقيق أعلى نسب الأرباح المالية عن طريق تشجيع حرية الاستثمار، إذا كان الاستثمار يقوم على توفير متطلبات البيئة الجاذبة له فإن تشجيع الاستثمار على حساب البيئة حمل في طياته آثار سلبية أخلت بالتوازن البيئي نتيجة التصنيع المفرط والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية.

هذا ما دفع المشرع الجزائري للاعتراف بحتمية إقامة التوازن بين حماية البيئة والاستثمار في إطار النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاستثمار من جهة، والقوانين المتعلقة بحماية البيئة من جهة أخرى عن طريق إدماج البعد البيئي في السياسة الاقتصادية والبرامج الاستثمارية.

إن ما يشهده العالم من تغيرات مناخية ومشاكل بيئية، بالإضافة إلى النتائج المحدودة للنمو الاقتصادي ولسياسات التنمية الاجتماعية في مجال إحداث فرص الشغل وتقليص الفوارق الاجتماعية والجغرافية، دفع بالمنظمات والهيئات الدولية والمتعاملين الاقتصاديين الماليين وغير الماليين إلى البحث عن حلول وإجراءات من شأنها الحد أو التخفيف من تلوث

البيئة، بإصدار عدة قوانين وتشريعات تفرض على مختلف المؤسسات الالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية والبيئية، وجعل التوجه نحو نموذج الاقتصاد الأخضر محورا استراتيجيا في سياستها الخاصة بالتنمية المستدامة.

يهدف الاقتصاد الأخضر إلى الربط بين متطلبات تحقيق التنمية بشتى أنواعها بما في ذلك التنمية البشرية وبين حماية البيئة، وقد أكد مؤتمر ريو+ 20 على أن الاقتصاد الأخضر هو من الأدوات المهمة لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز القدرة على إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام وزيادة كفاءة استخدام الموارد والحد من الآثار السلبية للتنمية على البيئة، ويهدف أيضا إلى تحقيق ازدهار اقتصادي وأمن اجتماعي، وإيجاد وظائف للفقراء، وتحقيق المساواة الاجتماعية، ويمكن القول بأن العلاقة بين الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة هي علاقة الجزء مع الكل، فلا تتحقق التنمية المستدامة إلا من خلال تحقق التأهيل البيئي والحماية البيئية حيث تعتبر هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية.[1]

1_ أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار البحث في هذا الموضوع دون غيره، هي:

وكان من بين أسباب اختيارنا لموضوع الخوض في مسألة البيئة وحمايتها، كون الاستثمارات والنشاطات التنموية تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية، بالإضافة إلى تزايد الاهتمام في وقتنا الحاضر بمفاهيم الاقتصاد الأخضر والطاقات.

_ يعتبر موضوع حماية البيئة وتشجيع الاستثمار من أهم الموضوعات القانونية متعددة الأبعاد الفنية والاقتصادية الحيوية والمثيرة للاهتمام في مجال البحث القانوني.

_ الرغبة في الوقوف على مدى فعالية حوافز تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الأخضر ضمن القانون رقم: 03 _10 المتعلق بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة

---

[1]_ بديار أمينة، بكريتي لخضر، **دور الاقتصاد الأخضر في تفعيل التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، دولية محكمة، ع 04، المركز الجامعي ايليزي، 2019، ص 25.

وأيضا حوافز القانون رقم: 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار على إرساء المعالم البيئية الكفيلة بجبر الاعتداءات الواقعة على النظام البيئي والوقوف أيضا على مدى إدراج البعد البيئي ضمن قانون الاستثمار.

_ الرغبة في اكتساب معارف في مجال دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق تنمية اقتصادية من جهة وحماية للبيئة من جهة ثانية، من أجل تحقيق تنمية مستدامة بمعناها الواسع.

2_ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع من خلال حداثته وقد لقي اهتماما كبيرا من قبل الباحثين، نظرا للدور الهام الذي يلعبه في مختلف الاقتصاديات، وكذلك بسبب الأزمات التي مست معظم الدول، وكذلك حتمية تبني نظام اقتصادي يحمي البيئة ويعمل على استدامة الموارد الطبيعية، ويقلص النفايات والتلوث، وانبعاث غازات الاحتباس الحراري.

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على المنافع والقيم المضافة التي تتحصل عليها الدول من جراء تطوير اقتصادها الأخضر، وذلك من خلال الاستثمار في رسكلة النفايات والطاقات المتجددة، وتخفض معدلات استخدام الطاقة التقليدية.

اهتمت الجزائر بالاقتصاد الأخضر ضمن سياق التنمية المستدامة وقامت بعدة مبادرات في هذا الشأن، فقامت بتوجيه الاستثمار إلى الإدارة المستدامة للموارد، كذلك تبنت فكرة فتح قطاعات جديدة للاستثمار لاسيما في مجال الطاقات المتجددة، وكما نجد أنها أيضا احتضنت مجال تثمين النفايات، ويعود الهدف من هذا التحول إلى تقليل نسبة التلوث البيئي وخلق فرص عمل جديدة صديقة للبيئة، ورفع ميزانية الدولة، وبالتالي تحسين مستوى الاقتصاد الوطني.

3_ أهداف الدراسة:

_ تحديد ما المقصود بالاقتصاد الأخضر.

_ إبراز مدى فعالية الحماية القانونية للبيئة في إطار انجاز المشاريع الاستثمارية لتحقيق الاقتصاد الأخضر.

_ العمل على الحد من التلوث البيئي وتشجيع الاستثمار البيئي في الاقتصاد الأخضر.

_ توضيح مدى أهمية الطاقات المتجددة بوصفها مصدر طاقة بديلا إضافة لتثمين النفايات في خلق الوظائف الخضراء والتقليل من التلوث البيئي.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التنظيم القانوني للاستثمار في الاقتصاد الأخضر في ضل التكريس القانوني لضابط حماية البيئة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، فكان الاعتماد على الوصف في الواقع القانوني والمنهج التحليلي في دراسة مدى فعالية الحماية القانونية للبيئة المكرسة لتشجيع الاستثمار في اقتصاد الأخضر من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة الخطة الثنائية للإحاطة بجميع جوانب الموضوع بحيث قسمنا البحث إلى فصلين، تطرقنا من خلال **الفصل الأول** إلى تحفيز الاستثمار في ظل القواعد القانونية للبيئة، وحيث تطرقنا إلى ماهية حماية البيئة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه التحفيزات لتشجيع الاستثمار في الاقتصاد الأخضر، في حين أوردنا **الفصل الثاني** بعنوان حماية البيئة كضابط لترقية الاقتصاد الأخضر، بحيث تناولنا في المبحث الأول النظام القانوني للاقتصاد الأخضر، والمبحث الثاني فعالية الاقتصاد الأخضر في تشجيع الاستثمار البيئي، ثم واختتمنا دراستنا بخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وبعض التوصيات الواجب إتباعها لتحقيق الاستثمار في الاقتصاد الأخضر في ظل الحماية القانونية للبيئة.

الفصل الأول

تحفيز الاستثمار في ظل القواعد القانونية للبيئة

تعتبر قضية البيئة من القضايا المعاصرة والتي باتت تشغل بال العلماء والباحثين في عالم نظرا لسوء استغلال الإنسان لعناصرها الطبيعية، وهو ما أعطى للقضايا البيئية بعدا خطيرا على المستوى المحلي والعالمي حيث صرنا نواجه مشاكل بيئية عديدة على رأسها مشكلة التلوث وما يرتبط به من مخاطر صحية وخسائر اقتصادية وآثار بيئية، فلم يعد بإمكان أحد أن يتجاهل أشكال التلوث الذي يحيط بنا في الهواء الذي نتنفسه وفي الماء الذي نشربه وفي الغذاء الذي نتناوله.

تعد البيئة من الشروط الأساسية والضرورية للنشاط البشري بصفة عامة والاقتصادي بصفة خاصة، فهي أهم عناصر التنمية ومن أكثر أبعاد التنمية المستدامة أهمية وأكثرها مساهمة في تعريفها، فالبعد البيئي هو تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأجيال الحاضرة والقادمة مع الحفاظ على البيئة وحمايتها، ويتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستدام، والتنبؤ لما قد يحدث للنظم الايكولوجية من جراء عملية التنمية، وذلك بغرض الاحتياط والوقاية. **(المبحث الأول)**.

يعتبر الاستثمار بمختلف أنواعه العنصر الرئيسي لأي دولة، وأحد مكونات التنمية الاقتصادية، فهي تسعى جاهدة لبناء اقتصاد حقيقي وهذا من خلال تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية للمواكبة الدول المتقدمة. ولكن للنشاط الاستثماري عدة آثار ومخلفات تشكل خطرا حقيقيا بالنسبة للبيئة وجب على الدول الانتباه له والسعي من أجل إيجاد حلول لهذه الأضرار، وكذا ضبط النشاط الاستثماري من خلال إيجاد وسائل وحلول للحد من ظاهرة التلوث الناجمة عن المشاريع الاستثمارية ومن بينها الجباية البيئية.

حيث يعتبر النظام الجبائي البيئي من بين السياسيات التي تهدف إلى حماية البيئة من خطر التوسع الاقتصادي والصناعي وذلك بفرض إعفاءات للحد من ظاهرة التلوث وحوافز جبائية بيئية المتعلقة بتشجيع الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية حماية البيئة

يعد موضوع حماية البيئة من المسائل الأكثر تناولا في هذا العصر، وهذا نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بالبيئة، فمشاكل البيئة عديدة ومتعددة، وهي لا تقتصر على بلد دون الآخر، ولا منطقة دون أخرى، بل أصبحت تعني كافة المعمورة مما دفع بالجميع للبحث عن سبل مواجهة التهديدات المحدقة بها، فالبيئة الطبيعية باعتبارها الإطار المعيشي للمجتمعات الحاضرة والمستقبلية لم تحظ وعبر كامل الحقب التاريخية السابقة بمستوى من الاهتمام بالقدر التي هي عليه خلال العقود الأخيرة. وقد أصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع التنموية المهمة التي بدأت جميع الدول العناية بها بعد أن تبين لها أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان، وأيضا للتنمية، والهدف من حماية البيئة هو المحافظة على التوازن البيئي ومكافحة الأضرار البيئية. **(المطلب الأول)**

إن الأضرار البيئية سواء كانت طبيعية محلية أو عالمية ترجع بصفة عامة إلى فشل الأسواق أو السياسات البيئية على مستوى الاقتصاد الوطني، وتثير صور فشل الأسواق والسياسات البيئية لدى غالبية البلدان شكا في إمكانية استمرار النمو والتنمية على المدى البعيد.

كانت وجهة نظر الاقتصاديين في البداية قائمة على فكرة أن مشروعات حماية البيئة وصيانتها مكلفة للغاية وغير ضرورية، وفقد تجاهلوا الاعتبارات البيئية وركزوا اهتمامهم على الاعتبارات الاقتصادية، ولكن مع تزايد الضغوط على الموارد البيئية وأدرك الكثير من الاقتصاديين قصر نظرهم، وأيقنوا أن إغفال البعد البيئي يؤثر سلبا على اقتصاديات المشروعات على المدى البعيد، وهو ما دعا إلى مطالبتهم بمراعاة الأبعاد البيئية للمشروعات عند وضع خطط التنمية المحلية والوطنية من أجل حماية البيئة من جهة، وضمان نجاح تلك المشروعات واستمرارها من جهة أخرى.**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مفهوم حماية البيئة

تعتبر حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا التي تحظى بعناية بالغة في عالمنا المعاصر خاصة من ناحية التلوث الصناعي بعد ارتفاع معدلاته، وازدياد المخاطر الناجمة عنه بسبب النفايات الخطرة الناجمة عن المواد الكيميائية التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية والتي لها تأثير سلبي سواء على البيئة أو على صحة وأمن وسلامة السكان.

هناك من اعتبر أن مفهوم البيئة لا يحتوي على أي مفهوم قانوني وذلك لأنه يمثل الوسط الذي ينشأ فيه نظام قانوني وسياسي أو اقتصادي ويستمر بفعل مجموعة من القوى المختلفة.[1]

عرف مؤتمر استكهولم عام 1972 البيئة بأنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[2]

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف حماية البيئة **(الفرع الأول)**، وكذا عن مبادئ حماية البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف حماية البيئة

تعددت تعاريف البيئة وأصبح لها وجود في أكثر من ميدان، ولا يكاد يخلو أي مجال من هاته الكلمة خاصة مع التطور العلمي الذي وسع من مفهومها وأعطاها تعريفات تتناسب مع تغير وتطور بيئة الإنسان التي يعيش فيها.

[1] _ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 27.

[2] _ شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، ط1 ، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 28.

يستعمل مصطلح البيئة كثيرا ويختلف معناه بحسب المجال الذي استخدم فيه فبتعدد المجالات التي يستخدم فيها هذا المصطلح تختلف، وتتعدد معاني مصطلح البيئة ويستخدم البعض كلمة البيئة للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، ويستخدمها البعض الأخر بمعنى (مستوى) أن يقول البيئة الاجتماعية، والريفية والحضرية، والبيئة الثقافية، وهذه الاستخدامات المتعددة لا تخل بالمعنى إذا استخدمت في مكانها الملائم.[1]

لذا سنتطرق إلى تعريف البيئة **(أولا)**، وكذا تعريف حماية البيئة من الأخطار التي تتعرض لها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف البيئة

من أجل القيام بتعريف البيئة يجب أن ننظر لها من عدة جوانب فهناك تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي وتعريف قانوني:

1_ تعريف البيئة لغة:

تعني البيئة في اللغة العربية مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط[2]، وهي مشتقة من باء، يبوء بمعنى راجع واعترف وباء بحقه رجع واعترف به وأقره، وباء بدينه ثقل به وباء إليه رجع وانقطع وتبوأ وأقام.[3]

ومنه يتضح أن البيئة هي النزول والحلول في المكان، ويمكن أن يطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله. وكذلك يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، وكما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن.[4]

---

[1] _ صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد قانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات ومنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، د.ب.ن، 2006، ص 16.

[2] _ ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 43.

[3] _ أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائري، **مجلة المفكر**، ع 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 222.

[4] _ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامية مقارنا بالقوانين الوضعية، ط 1،د.ب.ن، 1996، ص 10.

2_ تعريف البيئة اصطلاحا:

تعرف البيئة: كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها وتطورها، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة.[1]

ويعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة البيئة قائلا: تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية.[2]

كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات فالهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة.[3]

3_ تعريف البيئة قانونيا:

تحتل البيئة مكانة عالية في نظر المشرع الجزائري، إذ جعلها محل حماية قانونية، وتشمل المكان الذي يعيش فيه الإنسان بمختلف مكوناته الطبيعية. ولذا وضع المشرع قانون خاص لحماية البيئة تحت عنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف فيه البيئة كما يلي:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء، والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[4]

---

[1] _ فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، 2003، ص 125.

[2] _ أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 224.

[3] _ شادي خليفة الجوارنة، المرجع السابق،ص 24.

[4] _ المادة 06/04 من قانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19يوليو 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر ج. ج ، ع 43، الصادر في: 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 يوليو 2003.

ثانيا: تعريف حماية البيئة

تعني حماية البيئة الوقاية اللازمة للعناصر المكونة لها وهذا لأجل بقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث تغييرات تشوبها فتحد من مردودها مما يؤثر في تحقيق التوازن البيئي، وهذا يعني كذلك وقاية الإنسان من الانعكاسات الضارة لبعض عوامل البيئة، وحماية البيئة هي إحدى المقومات الحيوية لبقاء الإنسان على ظهر الأرض، وإن حماية البيئة لا تعني القضاء نهائيا على التلوث وعدم السماح بأي نسبة من التلوث، فذلك أمر يعد مستحيلا في ظل التطورات الاقتصادية الحاصلة، وإنما القبول بالحد الأدنى بحيث لا يشكل خطرا كبيرا ويضمن للموارد الطبيعية نقائها وتجددها واستمرارها.[1]

إن إدراك الإنسان لأهمية البيئة وضرورة المحافظة على مقوماتها قديم منذ الزمن، وقد شهدت العصور القديمة تدخل الحكومات المباشرة لمواجهة الأخطار سواء بمحاولة التخفيف من أثارها أو القضاء عليها غير أن هذا الإدراك تزايد منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، أو ما يعرف بمؤتمر ستوكهولم لعام1972.[2]

كرس المشرع الجزائري بعد صدور القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة إلى ضرورة سن آليات قانونية تسمح بتكفل أفضل لحماية البيئة وجعلها أكثر نجاعة وفاعلية خاصة من حيث الصياغة والتسيير، وكذا الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، إضافة إلى ترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال تكنولوجيات أكثر نقاء، وكذا الإعلام وتحسين مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[3]

---

[1] _ مهارات لعيدي، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 2010/2009، ص 28.

[2] _ عبد المجيد قدي وآخرون، الإقتصاد البيئي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ، ص 39.

[3] _ بناي فاطمة الزهراء، أورحمان أمينة شبيحة، حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019، ص 16.

الفرع الثاني: مبادئ حماية البيئة

تتطلب حماية البيئة بمختلف أنواعها إجراءات سواء كانت وقائية أم ردعية، والتي تصب في مجملها في إطار قوانين حماية البيئة، وكما أنها تقوم على مبادئ من أجل حمايتها، ويعد مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ المجسدة لحماية البيئة على اعتبار أنه مكمل للمبادئ الوقائية، فهو يشكل سدادة أمان فإذا فشلت المبادئ الوقائية في تحقيق إرساء حماية البيئة. ويعتبر مبدأ الترخيص من أهم الوسائل الوقائية القبلية الفعالة لحماية البيئة كونها آلية مسبقة تحد من وقوع الاعتداء، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مبدأين مبدأ الملوث الدافع **(أولا)**، ومبدأ الترخيص البيئي **(ثانيا)**.

أولا:مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع سنة 1972 بموجب توصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) كمبدأ اقتصادي مفاده تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة.[1] وتم تكريسه بموجب مؤتمر ريو في سنة 1992، ويتمثل المبدأ 16 منه إذ يعتبر اليوم المبدأ الذي يكرس الاستثناء المتعلق بالضرر الاقتصادي البيئي.[2]

أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث، وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع.[3]

---

[1] _ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام قانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 408.

[2] _ محمودي سميرة، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، **مجلة الاجتهاد للدراسات قانونية والاقتصادية**، المجلد 18، ع 16،جامعة برج بوعريريج،2020، ص ص 332-334.

[3] _ حدوش سهام، علام خديجة، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود في قانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016، ص ص 33-34.

يتحمل كل شخص يتسب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[1]

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الاجتماعية، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث كي يمتنع عن التلويث أو على الأقل الحد من التلوث الناتج عن النشاط، ويشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الإضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة.[2]

يتحمل الملوث تكلفة تعويض الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة التلوث الذي يسببه نشاطه خصوصا أن الأضرار البيئية في أضرار ذات طبيعة خاصة وأحيانا تتجاوز هذه الأضرار الإطار الزماني والمكاني، وعليه فإن مبدأ الملوث الدافع يعد أكثر ضمانة من أجل تعويض الأضرار البيئية وعليه فهو تعويض لا يقتصر فقط على الأضرار التي تصيب الأشخاص أو ممتلكات هم وإنما تتجاوز هذه الأضرار ليشمل الضرر البيئي مفهومه الخاص والمستقل عن الضرر الشخصي.[3]

عرفه الفقيه الانجليزي (Prien): يتحمل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه، وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الايكولوجية من أجل تغطيته كلا لآثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضا للبيئة والطبيعة.[4]

تبنى مبدأ الملوث الدافع لخدمة عدة وظائف في مجال حماية البيئة في إطارا لتنمية المستدامة منها:

---

[1]_المادة 7/3 من قانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

[2]_ بن صديق فاطمة، الحماية قانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015،ص 62.

[3]_ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 199.

[4]_ صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الشريكات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 07.

أ_ وظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي: يهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل الأعباء، والملوث هو الذي يدفع ويتحمل تكاليف الأضرار البيئية وليس للضحية.[1]

ب_ الوظيفة الوقائية: تتمثل في الإلزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية بوجه عام لغاية تصحيح الأضرار الناشئة عن الفعل أو هذا النشاط[2]، وحيث يهدف الملوث الدافع إلى تشجيع الملوث في حد ذاته إلى اتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث، وهذه الوظيفة الوقائية ينبغي أن تكون مقترنة بالدور الردعي للرسوم البيئية.

ج-الوظيفة العلاجية: رغم أهمية الإجراءات الوقائية تبقى احتمالية وقوع أضرار بالبيئة قائمة، فمن المستحيل وجود أنشطة دون وجود تلوث لذا من المسلم هو قبول درجة معينة من التلوث، ولكن السماح بذلك قد يحدث أضرارا بالبيئة على المدى الطويل تؤدي إلى تدهور البيئة لذا يجب أن يتحمل الملوث أعباء الأضرار التي تحدث بالبيئة، ويكون ذلك بتوزيع تكاليف حماية البيئة على جميع الملوثين بفرض رسوم بيئية هدفها إصلاح الأضرار البيئية عند حصولها.[3]

ثانيا: مبدأ الترخيص البيئي

يعتبر الترخيص الإداري قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن أي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي

---

[1] _ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 438.

[2] _ بواط محمد، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية وقانونية، ع 15، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص 174.

[3] _ بن خليفة الحبيب، القيمة قانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2015/2014، ص 186.

يحددها القانون لمنحه[1]، وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذها لتدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين.[2]

نظام الرخصة في مجال البيئة هو إجراء ضبطي بمثابة إذن صادر من الجهة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة.[3]

يتضمن الضبط البيئي نظام الترخيص فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لترخيص، ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة، ولا يعني إيداع الملف تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه، ويمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو قيام بنشاط له أثر على البيئة.[4]

يهدف إجراء الترخيص الإداري إلى الوقاية والتقليل من التلوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية، فالرخصة الممنوحة لصاحب النشاط تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار النتائج والآثار البيئية والتركيز على استخدام التقنيات الجديدة المتوفرة والمعقولة اقتصاديا، ويهدف إلى ضمان مشاركة يساهم الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري البيئي من

---

[1] _ ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم الاجتماعية**، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2، ع 24، 2017 ، ص 380.

[2] _ علي سعيدان، حماية البيئة من تلوث المواد الإشعاعية والكيماوية في قانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008،ص ص 241–242.

[3] _ ساسي أمال، بن خليفة هند، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020/2019، ص 10.

[4] _ شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، **مجلة الاجتهاد للدراسات قانونية والاقتصادية**، المجلد 09،ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 30.

التدخل المسبق في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من أخطار هذا النشاط الملوث.[1]

المطلب الثاني

خضوع بعض المشاريع الاستثمار لدراسة الأثر البيئي

يعتبر الاستثمار بمثابة المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية، وهو كل مشروع مالي يهدف إلى توظيف رؤوس الأموال وتحقيق الأرباح المادية والمساهمة في التطوير الاقتصادي والاجتماعي للدولة، إلا أن المشرع الجزائري تداركا للآثار السلبية التي نجمت عن النشاطات الاستثمارية بمختلف أنواعها أصدر مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية للتحكم في عملية الاستثمار، وهذا من خلال فرض مجموعة من القيود البيئية على المستثمرين من خلال القانون المتعلق بترقية الاستثمار الصادر سنة 2016[2] مع متطلبات حماية البيئة من خلال المادة الثالثة منه التي قيدت عملية الاستثمار بضرورة احترام القوانين التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.[3]

إن تحقيق الاستثمار يتطلب خضوع المستثمرين إلى جملة من الضوابط والمعايير القانونية تضمنها القوانين الخاصة بحماية البيئة، فلا يمكن النظر إلى الاستثمار التنموي بعيدا عن قواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة.

وفعلا فقد تجاوب المشرع الجزائري مع مقتضيات تحقيق الاستثمار من خلال فرض العديد من الالتزامات البيئية على مستغلي الوحدات الاستثمارية أهمها إجراء دراسة التأثير على البيئة باعتبارها آلية تقنية لتكريس الحماية الوقائية للبيئة **(الفرع الأول)**، وكذلك دراسة الخطر المتعلق باستغلال بعض النشاطات الخطيرة من حيث طبيعتها.**(الفرع الثاني)**.

---

[1] _ ملعب مريم، المرجع السابق، ص 381.

[2] – قانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج ج ، ع 46، الصادر في 29 شوال 1437 هـ الموافق ل 03 غشت 2016.

[3] _ المادة 03 من قانون رقم: 16–09، المرجع السابق.

الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة

تعد دراسة التأثير على البيئة بمثابة آلية تقنية لحماية البيئة من مخاطر النشاطات الاستثمارية، وهي تكتسي أهمية كبيرة لتحكم في المشاريع الاقتصادية قبل انجازها بهدف المحافظة على العناصر البيئية والتكهن بحجم الأضرار المترتبة عنها.

تعرف دراسة التأثير على البيئة بأنها" دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية ونفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.[1]

وفي هذا الشأن حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145[2] الهدف من دراسة أو موجز التأثير على البيئة والمتمثل في تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقيق في مدى التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار تنفيذ المشروع المعني.[3]

في حين اكتفى القانون رقم: 03-10 بتعداد المشاريع الواجب إخضاعها إلى دارسة أو موجز التأثير على البيئة وحصرها في مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكذا أعمال وبرامج البناء والتهيئة، والتي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر بصورة فورية أو لاحقة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط

---

[1] _ تركية سايح، نظام التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، **مجلة الندوة والدارسات قانونية**، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2013،ص 126.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق ل 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومستوى وكيفات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج، ع 34، الصادر في: 5 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق ل 22 مايو 2007.

[3] _ المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم:07-145المؤرخ في: 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر. ج. ج، ع 34، الصادر في: 2007/10/17، معدل ومتمم بموجب مرسوم التنفيذي رقم: 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج. ر ج. ج ،ع 62، الصادر في: 17 أكتوبر 2018.

والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية الحياة[1]، ويلاحظ من خلال هذا النص أن دراسة التأثير على البيئة يعد إجراءا إلزاميا تخضع له كافة النشاطات المتعلقة بالاستثمار لاسيما النشاطات التي ينجم عن استغلالها أضرارا بيئية.

نصت المادة 16 من القانون رقم: 03-10 على أن يحدد محتوى دارسة التأثير عن طريق التنظيم،[2] ويحدد مجال تطبيق ومحتوى دارسة التأثير على جميع النقاط التي تتضمنها محتوى دارسة التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة.[3]

أوكل التشريع الجزائري مهمة إنجاز دراسة التأثير لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع، وحيث أنه بعد تحديد مجال ومحتوى الدراسة، وتودع هذه الأخيرة من قبل صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى الدراسة بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دارسة تكميلية لازمة.[4]

يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة حيث لا تتجاوز مدة الفحص لملف الدراسة 4 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، وتتم المصادقة على الدراسة من قبل الوزير المكلف بالبيئة حيث يرسل قرار الموافقة للوالي

---

[1] _ المادة 15 من قانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

[2] _ تنص المادة 16 من قانون رقم: 03-10 على أنه: " **أن يحدد محتوى دارسة التأثير عن طريق التنظيم على أن يتضمن على الأقل:**

- **عرض عن النشاط المزمع القيام به.**
- **وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذي نقد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.**
- **وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.**
- **عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.**
- **عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة.**"

[3] _ المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم:07-145، المرجع السابق. معدلة بالمادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم: 18-255 المؤرخ في: 09 أكتوبر 2018، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر. ج.ج، ع 62، الصادر في: 2018/10/17. المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم: 19-241 المؤرخ في: 08 سبتمبر 2019، ج. ر. ج. ج، ع 54، الصادر في: 08 سبتمبر 2019.

[4] _ المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم:07-145، المرجع السابق.

المختص إقليميا لتبليغ صاحب المشروع، وأما في حالة رفض الدارسة فإنه بإمكان صاحب المشروع تقديم طعنا إداريا للوزير المكلف بالبيئة من أجل دارسة جديدة.[1]

الفرع الثاني: دراسة الخطر على البيئة

يعتبر الخطر خاصية جوهرية في الأجسام المادية بصفة عامة، ويلحق هذا الضرر إما بصحة الإنسان أو بيئته، أو قد يكون سببا في عدم تمتع الإنسان ببيئته بشكل يحقق الرفاهية والطمأنينة له، ولذلك أوجدت التشريعات الحديثة آلية قانونية وعلمية تسمح بدارسة قبلية لهذه الأخطار لو ضع تدابير وقائية في مواجهتها، وفي حالة حدوثها وضع أساليب علمية وعملية لتسييرها.[2]

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذلك تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.[3]

حدد المشرع مفهوم الخطر والأخطار الناتجة عن النشاطات الصناعية والتكنولوجية في القانون الخاص بالوقاية من المخاطر الكبرى سواء تعلق الأمر بالأخطار ذات المصدر الطبيعي أو الناتجة عن النشاطات الاستثمارية الصناعية والتكنولوجية، وكما رصد التدابير الخاصة بالتحكم في مثل هذه النشاطات خصوصا الأخطار الصناعية والطاقوية.[4]

---

[1] _ المواد 17، 18، 19 من مرسوم تنفيذي رقم:07-145، المرجع السابق.

_ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دارسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 74.

[3] _ المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في: 31 ماي 2006، يحدد ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج، ع37، الصادر في: 04 جوان 2006.

[4] _ المادة 10 من قانون رقم: 04-20 المؤرخ في: 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الطبيعية وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 84، الصادر في: 2004/12/29.

وكما حدد المشرع استنادا للقانون رقم: 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الطبيعية والكوارث مخططات الوقاية منها وهذا للحد من الانفجارات والانبعاثات الغازية الخطيرة بالإضافة إلى الأخطار الناجمة عن معالجة المواد الخطيرة والمصنعة.[1]

يسبق تسليم الرخصة المنصوص عنها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسات تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعينة. ولا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه[2]، وكما ألزام المشرع إجراء دراسة الخطر في كل مشاريع المتعلقة بتكرير تحويل وتخزين المواد والمنتجات البترولية.[3]

حدد المشرع الجزائري مضمون دراسات الخطر، وكذا العناصر الضرورية التي يجب أن تتضمنها هذه الدراسة وتتمثل في:

_ عرض عام للمشروع.

_ وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد تضرر في حالة وقوع حادث.

_ وصف المشروع ومختلف منشآته.

_ تحديد عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة.

_ تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة.

_ تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

---

[1] _ المادة 32 من قانون رقم: 04-20 المرجع السابق.

[2] _ المادة 21 من قانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

[3] _ المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم: 15-09 المؤرخ في: 2015/01/14 الذي يحدد كيفيات الموافقة على دراسة الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات، ج. ر.ج. ج ، ع 04، الصادر في: 29 يناير 2015.

_ كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.[1]

تشكل مضمون دراسة الخطر من عناصر ذات طبيعة تقنية محضة يصعب على غير ذوي الخبرة فهمها، وهذا ما كان عليه الحال سابقا حيث كانت الدراسات تهم فئة صغيرة من الخبراء، ولكن مع الاهتمام المتزايد لفئات أخرى من المجتمع بالقضايا ذات الصلة بالمخاطر الصناعية أصبحت هذه الدراسات تقرأ من جمهور أوسع من الذين لا يمتلكون في الغالب الخبرة اللازمة حول الجوانب التقنية التي تمكنهم من فهم هذه الدراسات، وهذا ما أدى بالتشريعات البيئية إلى اشتراط أن تتضمن دراسات الخطر مخلص غير تقني يكون في متناول أكبر عدد ممكن من الجمهور.[2]

تتولى لجة وزارية مشتركة دراسة الخطر الخاص بالمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى في حين تتولى اللجنة الولائية للحماية المدنية وممثل المديرية الولائية للبيئة للمنشآت المصنفة من الدرجة الثانية، وعند قيام صاحب المشروع بإعداد ملف دراسة الخطر يجب أن يودعه للوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره بإرسال الملف إلى اللجنة الوزارية المشتركة في حال كانت المنشأة من الفئة الأولى وإلى اللجنة الولائية بالنسبة للمنشآت من الفئة الثانية، وتقوم اللجان بفحص دراسة الخطر طبقا لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، ويمكن للجنة أن تطلب من صاحب المشروع إعداد دراسة تكميلية في أجل45 يوم من الطلب، وفي حال تجاوز المدة القانونية يؤجل فحص دراسة الخطر.[3]

عند الانتهاء من دراسة الخطر تجتمع اللجنة من أجل الموافقة وتعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة الذي يتبعه توقيع كل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة في حال كانت

[1] _ المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم: 06-198، المرجع السابق.

[2] _ مدين أمال، المرجع السابق، ص ص 79-80.

[3] _ بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون بيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص ص 48-49.

المنشأة من الفئة الأولى، وترسل بعدها إلى الوالي المختص إقليميا الذي يتولى تبليغ المقرر إلى صاحب المشروع، وأما بخصوص المنشآت المصنفة من الدرجة الثانية فمنح المشرع الجزائري صلاحية التوقيع على مقرر الموافقة أو الرفض للوالي المختص إقليميا.[1]

[1] _ بوكاري لياس، المرجع السابق، ص ص 49-50.

المبحث الثاني

محفزات الاستثمار في قطاع الاقتصاد الأخضر

يعتبر الاستثمار عاملا أساسيا وضروريا في تحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية بصفة عامة، والاستثمار بصفة خاصة من خلال تحقيق تنمية مستدامة قائمة على مبدأ حرية الاستثمار وتطوير النشاطات الاقتصادية للدول وذلك نتيجة للارتباط الوثيق بين مقتضيات حماية البيئة، وتكريس حرية الاستثمار وتشجيعه للحفاظ على مكسب إنساني للبشرية وهو الحق في بيئة نظيفة وسليمة من خلال وضع سياسة بيئية فعالة.

تعد الضمانات التي تمنح للمستثمر غير كافية لجذب المستثمرين الأجانب أو تشجيع الاستثمار المحلي، فالمستثمر بصفة عامة ينصب تركيز هو اهتمامه على حجم الأعباء التي تقع على عاتقه، والمساعدات والإعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة وبالتالي غالبا ما تلجأ الدولة إلى منح مزايا أو امتيازات للمستثمر إلى جانب الضمانات التي تقرر له باعتبارها مكملة لها وليس تبديلا عنها.

تسعى أغلب دول العالم على اختلاف درجة تقدم اقتصادياتها على تشجيع الاستثمارات لما لها من دور فعال على تحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية، والجزائر على غرار باقي الدول تعمل هي الأخرى على تحفيز الاستثمارات من خلال سن القوانين التشريعية وتسهيل المعاملات والإجراءات الإدارية.

يتضمن التشريع الجزائري العديد من التحفيزات للتشجيع الاستثمار منها ما هو منصوص عليه في قانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار **(المطلب الأول)**، ومنها ما هو منصوص عليه في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم: 03-10 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حوافز الاستثمارفي ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

تعتبر الحوافز الجبائية وسيلة لتوجيه النشاط الاقتصادي بمختلف صوره فتعد وسيلة مهمة لتحديد السياسات الاستثمارية الوطنية، وبالتالي أداة جاذبة للاستثمارات الأجنبية أو الوطنية من خلال سياسة الإعفاءات الضريبية وخصم تكاليف الإنتاج. وتعد دور هذه الحوافز ليس فقط تنشيط وتنمية الاقتصاد الوطني وإنما في حماية البيئة التي يعمل فيها هذا الاقتصاد.

إضافة إلى المستثمر الراغب في إقامة مشاريع استثمارية وقبل انجازه للمشروع لا يمكن أن يستفيد من المزايا المقررة في ظل أحكام قانون ترقية الاستثمار الحالي، والتي تمنح له الحق في الحصول على كل الامتيازات، ولكن بالمقابل عليه احترام أجال انجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.[1]

عندما يضع أي مشرع قانون متعلق بالاستثمار في أي دولة ما لابد أن يكون هذا القانون وليد دارسة للمناخ السائد والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأن الهدف هو جذب المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، وذلك بوضع الوسائل الكفيلة بحمايتهم وحماية استثمارهم، وإقناعهم بما يمنح له من حوافز ومزايا وضمانات لأن السوق الاستثمارية واسعة المجال في كلا لدولة.

قسم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المزايا الممنوحة للمستثمر إلى ثلاث أنواع، المزايا المشتركة والتي يستفيد منها كافة المستثمرين في مرحلة الانجاز والاستغلال **(الفرع الأول)**، وكذا المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل والمزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني **(الفرع الثاني)**.

[1] _ عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستمارات في الجرائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون العام، فرع قانون عام، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 32.

الفرع الأول:المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

يقصد بالمزايا المشتركة لكلا لاستثمارات القابلة للاستفادة هي المزايا الخاصة بالاستثمارات المؤهلة لتلك الحوافز الجبائية والضريبية، والتي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أو وطني أو أجنبي يباشر نشاط اقتصاد يحسب نوع المشروع. وتمثل الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي يمكن أن تمنح للمستثمرين من أجل الاستثمار في الجزائر.[1]

تعتبر المزايا المشتركة بمثابة الحد الأدنى من التحفيزات التي تتحصل عليها الاستثمارات مهما كانت طبيعتها بمجرد تسجيلها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتتعلق هذه المزايا بإعفاءات جبائية على مستوى مرحلة انجاز الاستثمار ثم مرحلة الاستغلال، والتي تشمل على تخفيضات فيما يتعلق عموما بالحقوق الجمركية للسلع المستوردة في هذا الصدد، والرسم على القيمة المضافة، وحقوق نقل الملكية وحقوق التسجيل، والرسم على الإشهار العقاري، حق الإيجار المفروض لصالح أملاك الدولة.[2]

حرص المشرع على تحديد الموقع الجغرافي لذلك النشاط، نظرا لأهميته في تشجيع عملية الاستثمار، ومنح تسهيلات ومزايا للمشاريع الاستثمارية المنجزة في الشمال **(أولا)**، ولكنه أولى عناية خاصة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة **(ثانيا)**.

[1] _ قراش مليكة، صايفي كاميليا، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون، جامعة أكلي محند أولحاح، البويرة، 2019/2018، ص 44.

[2] _ عميرو شفتحي، الإطار قانوني ظل للاستثمار في ظل قانون رقم: 16-09، **المجلة الجزائرية للعلوم قانونية**، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2020، ص ص 572-573.

أولا: المشاريع الاستثمارية المنجزة في الشمال:

تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من قانون ترقية الاستثمار الجديد من المزايا[1]، وتنقسم إلى مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال:

1_ مرحلة الإنجاز: تتمثل هذه الحوافز في مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات ومنها:

أ_الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب_الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج_الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

د_الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

هـ_ تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

و_ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ز_الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[2]

---

[1]_ المادة 02 من قانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق. والتي تنص على أنه: " **يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا قانون ما يلي:**

1_ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

2_ المساهمات في رأسمال شركة".

[2]_ المادة12 من قانون رقم: 16-09، المرجع السابق.

2_مرحلة الاستغلال: بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث (3) سنوات تستفيد من المزايا التالية:

أ_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب_الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ج _ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.[1]

ثانيا: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

حدد المشرع حسب نص المادة 13 من القانون رقم: 06-19 المتعلق بترقية الاستثمار نوعية المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في المناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، وأيضا المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في الشمال، وتختلف هذه الامتيازات بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال.

1_ مرحلة الانجاز: تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من:

أ_ تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

ب_ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

_ بالدينار الرمزي للمتر المربع(م^2) خلال فترة عشرة (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق

[1] _ المادة12 من قانون رقم: 16-09، المرجع السابق.

التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

_ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة خمس عشرة(15) سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.[1]

2_ مرحلة الاستغلال :تستفيد من جميع المزايا المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 06-19 لمدة 10 سنوات ابتدءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال للمشروع الاستثماري، والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر يتم إعفاءه من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وتمنح هذه الامتيازات بصفة آلية دون اللجوء إلى المجلس الوطني للاستثمار وفي حالة عدم تطبيق صفة الآلية يحدد القانون وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات.[2]

الفرع الثاني: المزايا الإضافية والاستثنائية

تعتبر المزايا الإضافية تحفيزات جبائية ومالية التي تخصص لفائدة المشاريع الاستثمارية كانت الأنشطة المتميزة أو للمشاريع التي تخلق فرص عمل **(أولا)**.

زيادة على المزايا الإضافية والمشتركة، هنا كمزايا استثنائية تستفيد منها الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني **(ثانيا)**.

أولا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل:

تمنح هذه المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والنشاطات المنشئة لمناصب شغل.

[1] _ المادة13، من قانون رقم: 16-09، المرجع السابق.

[2] _ حيرش بثينة، زعباط سماح، الآليات قانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية لحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص 40.

يتعلق الأمر في هذا المقام بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، وهذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع أي الأفضل.[1]

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة سابقا في المادة 13 من القانون رقم: 06-19 من 3 إلى5 سنوات بالنسبة للمشاريع التي تنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية أو لسنة من مرحلة الاستغلال كأقصى تقدير.[2]

ويهدف هذا القانون تدعيم الاستثمار الخاص من خلال إعادة بعث النشاط الصناعي والسياحي والفلاح يقصد تحسين ظروف الحياة خاصة في المناطق المعزولة والمهمشة.[3]

ثانيا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

يتم الاستفادة من هاته المزايا بموجب إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تعرف باسم الدولة، وحيث تبرم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.[4]

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، واعتبرها ذو طابع متميز، تستفيد من امتيازات نظام الاتفاقية المبرمة إذا كانت ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد.[5] وتتضمن المزايا الاستثنائية ما يأتي:

---

[1] _ المادة 15 من قانون رقم: 16-09، المرجع السابق.

[2] _ المادة 16 من قانون رقم: 16-09، المرجع السابق.

[3] _ شنتوفي عبد الحميد، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات في الجزائر، **مجلة الأكاديمية للبحث قانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص 223.

[4] _ زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز الاستثمار في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، ع 17، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 118.

[5] _ المادة 17 من قانون رقم: 16-09، المرجع السابق.

_ تمدد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12أعلاه لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

_ منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا التسهيلات التي تمنح بعنوان مرحلة الانجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

_ يمنح المجلس الوطني للاستثمار إعفاءات أو تخفيضات لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية.

_ تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة.[1]

المطلب الثاني

حوافز الاستثمارفي ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تعد العلاقة بين الاستثمار والتنمية من العلاقات الوطيدة في الفكر الاقتصادي حيث يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، وفضلا عن دوره في المشاريع الاقتصادية لتحقيق الرقي والتقدم الاقتصادي، وكذل كتنويع مصادر الدخل وتحسين مستوى المعيشة. ولا شك أن التحفيز على الاستثمار والعمل على الرفع من مستوياته مطلبا وغاية تسعى كل الدول إلى تحقيقها لاسيما الدول النامية، والحصول على الربح وتضخيم العوائد يمثل الهدف السامي والمسعى الحقيقي الذي يطمح كل مستثمر للوصول إليه، ذلك دون أي اهتمام ومن دون أي مراعاة للمحيط الذي ينشط فيه، وما يمكن أن يخلف من آثار وخيمة

[1] _ المادة 18 من قانون رقم: 16-09، المرجع السابق.

على البيئة، التي تمثل بدورها الإطار المعيشي الأساسي للمجتمعات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية.

تعتبر الحوافز البيئية نظام تحفيزي يشجع على عدم إلحاق أضرار بالبيئة من خلال تبني أنماط إنتاجية نظيفة رفيقة بالبيئة، وتعد في معظم الحالات الأسلوب الملائم لتكريس التنمية المستدامة وحماية البيئة. ولذا اعتمد المشرع الجزائري على إعمال النظام الجبائي البيئي كوسيلة لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

يمكن منح عدة الحوافز والإعفاءات الجبائية لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية، والتي لها الأثر في تحفيز النشاطات الاقتصادية الصديقة للبيئة، وتتجسد الأنظمة التحفيزية البيئية في كل من نظام الإعفاء الجبائي البيئي **(الفرع الأول)**، ومجال نظام التحفيز الجبائي البيئي في إطار قانون التنمية المستدامة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم نظام الإعفاء الجبائي البيئي

يقصد الإعفاء الجبائي البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، ومما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعدي لسلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا اتجاه البيئة.[1]

يتمثل الإعفاء الجبائي البيئي في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة.[2]

[1] _ بن مهرة نسيمة، الجباية الايكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 7، ع 3، 2020، جامعة تيارت، ص 101.

[2] _ حسونة عبد الغاني، الحماية قانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 89.

يعتبر الإعفاء الضريبي إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كلي.[1]

وقد يكون الإعفاء الضريبي إعفاء كلي أو مؤقت.

أولا: الإعفاء الكلي

يكون ذلك من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة والأخرى الصديقة لها.

ثانيا: الإعفاء المؤقت

يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة، بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة.[2]

الفرع الثاني: نظام التحفيز الجبائي البيئي في إطار قانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تشكل الجباية البيئية أحد أهم الآليات القانونية التي أقرها النظام الجبائي الجزائري، فقد تضمن نصوصه إجراءات وتدابير تحفز على المحافظة على البيئة وحمايتها للحد من التلوث بتحفيز المنتجين والمستهلكين باعتماد أسلوب غير مضرب البيئة.

تضمن المشرع الجزائري العديد من التحفيزات مالية أو الإعفاءات الجبائية تعتبر كوسيلة لتحفيز حماية البيئة ومنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وصدر القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[1] _ طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، ع 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة01، 2009، ص317.

[2] _ حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، **مجلة المفكر**، ع 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 14 نوفمبر 2017، ص 189.

من خلال محاولة تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة بالنظر إلى تزايد الأخطاء التي تهدد البيئة الجزائرية.[1]

يقصد في مفهوم هذا القانون التنمية المستدامة :مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة.[2]

أقر المشرع الجزائري نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها ضمن القانون رقم: 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه على تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتخلص من التلوث بكل أشكاله.[3]

كما أن المشرع الجزائري شجع على الاستثمار في المشاريع البيئية حيث يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أنشطة لترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.[4]

نجد أن المشرع الجزائري انتهج سياسة التحفيز من خلال التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل إقامة أنشطة تهدف إلى ترقية البيئة وتخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث، بالإضافة إلى ذلك تفاديا لتمركز الأنشطة وإقامة أنشطة لا تتماشى مع حماية البيئة.[5] واعتماد المشرع على الرسوم التحفيزية كوسيلة وقائية تهدف إلى الخفض من بعض الأنشطة الملوثة ومنها:

---

[1] _ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط 2، دار الهومة للطباعة والنشر وللتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 63-64.

[2] _ المادة 04 من قانون رقم:03-10، المرجع السابق.

[3] _ المادة 76 من قانون رقم:03-10، المرجع نفسه.

[4] _ المادة 77 من قانون رقم:03-10، المرجع نفسه.

[5] _ ملعب مريم، المرجع السابق، ص 391.

_ الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل:

الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعم التنمية ووسائلها من خلال تخفيف الضغط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب[1]، وعمد المشرع الجزائري إلى تخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه ولايات: الهضاب العليا بنسبة 15% لفائدة النشاطات الاقتصادية، وبنسبة 20% لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من أول يناير 2004 وتستثنى من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.[2]

كما نصت المادة 36 من القانون رقم: 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على: " أن تؤسست دابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستخدام التكاليف الأيكولوجية في إطار السياسة الوطنية لتسير المدمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية". [3]

تحدد في قوانين المالية إجراءات محفزة تفرض على تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، وعلاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

_ دعم برامج التنمية المتكاملة.

_ ترقية المبادلات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

_ إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها.

---

[1] _ المادة 04 من قانون رقم: 01-20 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر ج. ج، ع 77، الصادر في: 15 ديسمبر 2001.

[2] _ المادة 08 من قانون رقم: 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ج. ر.ج. ج، ع 83، الصادر في: 29 ديسمبر 2003.

[3] _ المادة 36 من قانون رقم: 02-02 المؤرخ في: 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج. ر. ج. ج، ع 10، الصادر في: 12 فبراير 2002.

_ استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.

_ تطوير هندسة التنمية.[1]

[1] _ المادة 57 من قانون رقم: 01-20، المرجع السابق.

الفصل الثاني

حماية البيئة كضابط لترقية الاقتصاد الأخضر

يعتبر الاقتصاد الأخضر وسيلة للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة من خلال تشجيع الاستثمار في البيئة كوسيلة لتحقيق النمو الأخضر، وتظهر أهمية اللجوء إليه لما له من القدرة على تحقيق التنمية المستدامة من نمو وتوظيف إضافة أن الاقتصاد الأخضر يعتبر وسيلة للحفاظ على البيئة إلى جانب تحقيقه أدوار الاقتصاد البني. وجاء الاقتصاد الأخضر كبديل للاقتصاد البني المبني على التنمية الملوثة للبيئة والاقتصاد الأسود أو ما يعرف بالاقتصاد الأحفوري مثل البترول والغاز الطبيعي والصخري الذي سيؤدي في المدى الطويل إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتدمير البيئة.

ظهر مفهوم الاقتصاد الأخضر كآلية جديدة ومستدامة من شأنها التقليل من هذا الوضع المضطرب من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق متطلبات التنمية المستدامة وتشجيع الاستثمار الصديق للبيئة، بالإضافة إلى ضمان الرفاهية الاجتماعية وضمان الحصة المتساوية للشعوب بمختلف أجيالها الحاضرة والمستقبلية في الموارد اللازمة لذلك، ولهذا فقد بادرت معظم الدول المتقدمة منها أو النامية إلى التوجه نحو الاقتصاد الأخضر سعيا منها لانتهاج أفضل السبل التي تساعد على الوصول إلى التنمية المستدامة باستخدام مداخل الاقتصاد النظيف الذي يجمع بين البعدين البيئي والاقتصادي وما يتبع هذا الأخير من أوضاع اجتماعية وثقافية وسياسية مستقرة وهادئة. **(المبحث الأول)**.

يمثل الاقتصاد الأخضر ذلك النشاط الذي يتوافق مع البيئة، فأصبح بذلك مطلبا أساسيا وحتميا وهذا من أجل الحد من التدهور البيئي أو التخفيف من حدته، في هذا الإطار فإن الجزائر تعتبر من بين الدول التي أولت أهمية للاقتصاد الأخضر ضمن سياق التنمية المستدامة، وقامت بعدة مبادرات في هذا الشأن فقامت بتوجيه الاستثمار إلى الإدارة المستدامة للموارد، وكذا تبنت فكرة فتح مجالات جديدة للاستثمار لاسيما في مجال الطاقات المتجددة وثمين النفايات من أجل تحسين مستوى الاقتصاد الوطني. **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

النظام القانوني للاقتصاد الأخضر

الاقتصاد الأخضر هو ناتج تحسن الوضع الاقتصادي مع الحد من المخاطر البيئية وندرة الحياة البيئية، والذي يؤدي إلى تحسين المساواة بين الإنسان ورفاهه الاجتماعي، فأدراك المفهوم الصحيح للاقتصاد الأخضر(**المطلب الأول)** هو نموذج للتنمية الاقتصادية على أساس التنمية المستدامة ومعرفة الاقتصاد البيئي، كون العالم يعيش العديد من المتغيرات،ويشمل هذا المفهوم الجديد على معظم القطاعات أو المجالات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ماهية الاقتصاد الأخضر

في ظل تزايد الاهتمام الدولي بالاقتصاد الأخضر والتعريف بمضمونه **(الفرع الأول)**، باعتباره أداة فعالة للتنمية المستدامة من شأنها تمكين الدول من تحقيق الأمثلة في استغلال مواردها وحمايتها من الأزمات الحالية والمستقبلية (الأزمات المالية، الأزمات الغذائية، الأزمات البيئية....) من جهة، والنتائج المحدودة المحققة في النمو الاقتصادي ولسياسات التنمية الاجتماعية في مجال إحداث فرص الشغل وتقليص الفقر وتسوية الاختلالات البيئية ظهر النموذج الاقتصادي الحالي المبني على مجموعة من الأهداف **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الأخضر

لقد ظهر مفهوم "الاقتصاد الأخضر" كاستجابة لعدة أزمات مر بها الاقتصاد والبيئة على حد سواء، وهو يسعى إلى تحويل المحركات الدافعة للنمو الاقتصادي، ونقل المجالات التي تركز عليها الاستثمارات العامة والخاصة، والمحلية والدولية نحو القطاعات الخضراء، من خلال الإلمام بمفهوم هذا الاقتصاد **(أولا)**، وإرساء مبادئه في القطاعات القائمة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الاقتصاد الأخضر وخلفيته التاريخية

يمكن إدراك مفهوم الاقتصاد الأخضر على أفضل نحو بالرجوع إلى سياقه التاريخي الذي كان من خلال المحطات التالية:

1-التطور التاريخي للاقتصاد الأخضر

تمت صياغة مصطلح الاقتصاد الأخضر لأول مرة في تقرير عام 1989 لحكومة المملكة المتحدة من قبل مجموعة من الاقتصاديين البيئيين الرائدين ، بعنوان "مخطط للاقتصاد الأخضر"،[1] وتم تكليف أعضاء التقرير بتقديم المشورة لحكومة المملكة المتحدة إذا كان هناك تعريف إجماعي لمصطلح "التنمية المستدامة " وآثار التنمية المستدامة لقياس التقدم الاقتصادي وتقييم المشاريع والسياسات، فجميع التقارير منذ تلك الفترة مبنية على البحث والممارسة في اقتصاديات البيئة التي تمتد لعدة عقود ماضية، و في عام 2008 تم إحياء المصطلح في سياق المناقشات حول استجابة السياسات للأزمات العالمية المتعددة في سياق الأزمة المالية والمخاوف المتعلقة بالركود العالمي، فدافع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن فكرة " التحفيز الأخضر"وحددت المجالات المحددة حيث يمكن للاستثمار العام الواسع النطاق أن يطلق عليه "الاقتصاد الأخضر".

في مطلع 2008 أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبادرة الاقتصاد الأخضر لتوفير الدعم لسياسات الاستثمار في القطاعات الخضراء، وكجزء من هذه المبادرة، كلف برنامج الأمم المتحدة للبيئة أحد المؤلفين الأصليين لمخطط الاقتصاد الأخضر بإعداد تقرير بعنوان صفقة جديدة خضراء عالمية (GGND)، والذي صدر في أفريل 2009 واقترح مزيجا من إجراءات السياسة التي من شأنها أن تحفز انتعاش الاقتصاد وفي نفس الوقت تحسين استدامة الاقتصاد العالمي.

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "نحو اقتصاد أخضر: مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، 12 نوفمبر 1995، ص 22.

2-تعريف الاقتصاد الأخضر

يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر بأنه "نظام من الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها أن تحسن نوعية حياة الإنسان على المدى الطويل، من دون تعريض الأجيال القادمة إلى مخاطر بيئية أو ندرة ايكولوجية خطيرة،"[1] وبمفهومه البسيط " هو ذلك الاقتصاد الذي توجد فيه نسبة صغيرة من الكربون ويتم فيه استخدام الموارد بكفاءة".[2]

يعرف Chapple الاقتصاد الأخضر على أنه اقتصاد الطاقة النظيفة، يتكون أساسا من أربعة قطاعات: الطاقة المتجددة، المباني الخضراء وتكنولوجيا كفاءة الطاقة كفاءة البنية التحتية في استخدام الطاقة والنقل ورسكلة وتحويل النفايات إلى طاقة، فالاقتصاد الأخضر لا يقتصر فقط على القدرة على إنتاج الطاقة النظيفة، ولكن أيضا التقنيات التي تسمح بعمليات الإنتاج الأنظف، وكذلك السوق المتزايد على المنتجات التي تستهلك طاقة أقل، وبالتالي قد تشمل المنتجات، والعمليات، والخدمات التي تقلل من الأثر البيئي أو تحسين استخدام الموارد الطبيعية.[3]

إن الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر يعتمد على مواجهة التحديات المزدوجة المتمثلة في الحفاظ على هيكل ووظائف النظم الإيكولوجية (مرونة النظام الإيكولوجي)، وإيجاد طرق لخفض استخدام الموارد في الإنتاج وأنشطة الاستهلاك وتأثيراتها البيئية (كفاءة الموارد).[4]

إذن نموذج الاقتصاد الأخضر هو ذلك الاقتصاد الذي يهدف إلى الاستخدام الكفء للموارد،وضمان حق الأجيال في التنمية الاقتصادية مع تحسين من الرفاهية بين الناس، أي

---

[1]- اتحاد المصارف العربية، إدارة الدراسات والبحوث، آفاق الاقتصاد الأخضر في المنطقة العربية،2010 ، ص 4.

[2]- صبري أبو السعد ساندي وآخرون، الاقتصاد الأخضر وأثره على التنمية المستدامة في ضوء تجارب بعض الدول: دراسة حالة مصر، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية متوفر على الرابط: https://democraticac.de، (2022/05/05).

[3] -Adrian C.Newten & Elena Cantarello, An introduction to the green economy (Science, systems & sustainability), First published, Routledge, New York, 2014, P 3

[4]-Greeneconomy, https://www.eea.europa.eu/publications/europes-environment-2022/05/05

أن الاقتصاد الأخضر يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان والعدالة الاجتماعية، في حين يعمل على الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية وندرة البيئية.

ثانيا: مبادئ وتحديات الاقتصاد الأخضر

الاقتصاد الأخضر منهج طويل الأجل متعدد المبادئ، ولكي تجسد يجب تصويبها خصوصا في خضم التحديات التي يوجهها.

1-مبادئ الاقتصاد الأخضر

للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، سيتطلب الأمر ظروفا تمكينية معينة، وبالتالي تشتمل إستراتيجية الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في صميمها على الكثير من مبادئ الاقتصاد الأخضر، وأهدافه المنشودة التي نوجها كما يلي:[1]

- التوزيع العادل للثروة.
- العدالة الاقتصادية.
- المساواة بين الأجيال.
- المدخل التحوطي.
- الحق في التنمية.
- استيعاب الآثار الخارجية.
- التعاون الدولي.
- المسؤوليات الدولية.
- المعلومات، المشاركة، المساءلة.
- الاستهلاك والإنتاج المستدام.
- المساواة بين الجنسين.
- حماية التنوع البيولوجي ومنع التلوث.

[1] - Hannah Stoddart, Stakeholder Forum Sue Riddlestone, Bioregional Mirian Vilela, Earth Charter Initiative, Principles for the Green Economy,2012, p p 2-3

- إعادة تعريف الرفاهية.

2-تحديات الاقتصاد الأخضر

حتى تنهض الدول بهذا النوع من الاقتصاد الذي من المنتظر أن يشهد طفرة كبيرة في السنوات القادمة، والتي تعتمد على ما توليه كل دولة من اهتمام له، يجب الوقوف على تحدياته ليكون في المسار الصحيح، نوجزها فيما يلي: [1]

- تحقيق استهلاك وإنتاج مستدامين؛
- مجتمع المعرفة عبر نشر المعلومات عبر نطاق واسع؛
- الحكم ويساعد على تطوير مجتمعاتنا من خلال إشراك الأطراف الفاعلة؛
- التغير المناخي والطاقي؛
- النقل والحركة التنقلية المستدامة؛
- الحفظ والإدارة المستدامة التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية؛
- الصحة العامة والوقاية وإدارة المخاطر؛
- الديموغرافيا والهجرة والضمان الاجتماعي؛
- التحديات الدولية.

الفرع الثاني: أهداف وخطوات الانتقال للاقتصاد الأخضر

يهدف الاقتصاد الأخضر إلى تعزيز الترابط بين الاقتصاد من جهة، والبيئة والتنمية المستدامة من جهة أخرى الإيكولوجية **(أولا)**، وذلك باعتماد سياسات اقتصادية فاعلة للحفاظ على البيئة والحد من تدهورها نتيجة التغيرات المناخية، التي باتت تهدد الصحة والحياة بصورة عامة لما ينجم عنها من كوارث طبيعية مختلفة في ظل خطوات منطقية وملموسة **(ثانيا)**.

[1]- قحام وهيبة وشرقرق سمير، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل -مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر-، **مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، ع 06، ديسمبر 2016، ص ص 441-442.

أولا: أهداف الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

تتجسد أهداف الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر من خلال النقاط التالية:

1-**توفير فرص اقتصادية رئيسية:**يتطلب تخضير قطاع الاقتصاد الأخضر والطاقة استبدال الاستثمارات في مصادر الطاقة المعتمدة بشدة على الكربون باستثمارات في الطاقة النظيفة وفي تحسين الكفاءة، وتتحمل الكثير من فرص تحسني كفاءة الطاقة تكاليف نفسها، فيما تنمو الاستثمارات في الطاقة المتجددة في ظل الأسواق الخضراء الحالية بالفعل نظرا لأنها تحسن باطراد من قدرتها على التنافس. [1]

2-**تعزيز السعي نحو التخفيف من حدة الفقر:** إن الإستراتيجية التي تعنى بالاقتصاد الأخضر يمكن أن تسهم في تحقيق النمو الأخضر، وأن تعود بالنفع على البيئة من خلال تجديد رأس المال الطبيعي وتعزيزه، بالإضافة إلى التخفيف من حدة الفقر، وهنالك عدد من القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية الوثيقة الصلة بالتخفيف من وطأة الفقر والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. وعلى سبيل المثال، يعد قطاع مصائد الأسماك قطاعا أساسياً للتنمية الاقتصادية والعمالة والأمن الغذائي لصالح الملايين من البشر في العالم قاطبة.

3-**استحداث فرص عمل إضافية:** يتنبأ تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاقتصاد الأخضر بأنه من شأن الاستثمارات في الاقتصاد الأخضر لغاية العام 2050 أن تحقق مكاسب في العمالة تتجاوز ما يمكن أن يحققه المخطط التصوري القائم على أسلوب العمل كالمعتاد، وسوف تتحقق ماديا فرص عمالة جديدة في قطاعات مثل الطاقة المتجددة والنقل والزراعة المستدامة والجراحة.

4-**تعزيز كفاءة استخدام الموارد وأمن الطاقة:** إن التحول إلى الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في جميع مناحي القطاعات الاقتصادية من شأنهما أن يؤمنا الاقتصاد من الصدمات التي تسببها أزمات أسعار الطاقة، وأن يؤديا إلى تحقيق مدخرات

[1] -Global Trends in Sustainable Energy Investment 2010: Analysis of Trends and Issues in the Financing of Renewable Energy and Energy Efficiency, Paris, 2010, p:13.

اقتصادية، ويشمل تخضير قطاع الطاقة توسيع نطاق توليد القدرة الكهربائية المنخفض الانبعاثات الكربونية وإلى دخول مرحلة الجيل الثاني من إنتاج الوقود الإحيائي، ويمكن تحقيق ذلك من خلال البدائل عن الاستثمارات في مجال مصادر الطاقة الكثيفة الانبعاثات الكربونية، بالاستثمارات في مجال مصادر الطاقة المتجددة.[1]

5-**تحقيق المنافع البيئية:** إن النقلة إلى الاقتصاد الأخضر يمكن أن تؤدي إلى تخفيض ملحوظ في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ففي المخطط التصوري الاستثماري، الذي يستثمر فيه ما نسبته 2%من الناتج المحلي الإجمالي في قطاعات رئيسية من الاقتصاد الأخضر، يخصص أكثر من نصف مقدار ذلك الاستثمار لزيادة كفاءة استخدام الطاقة وتوسيع إنتاج واستخدام موارد الطاقة المتجدّدة، بما في ذلك الجيل الثاني من الوقود الإحيائي، والنتيجة هي تحقيق خفض بنسبة قدرها 36%في كثافة استخدام الطاقة على الصعيد العالمي.

6-**تطوير التجارة في السلع والخدمات البيئية:** تؤدي التجارة دورا هاما على صعيد التحول نحو اقتصاد أخضر من خلال تيسير فتح أسواق جديدة للسلع والخدمات الخضراء، من بين أشياء أخرى. ويمكن لزيادة الطلب على المزيد من المنتجات المستدامة أن يؤدي إلى نشوء أسواق جديدة للشركات التجارية التي تطبق ممارسات إنتاج مستدامة، وهو ما سيؤدي إلى زيادة مسارات العوائد ونشوء فرص عمل جديدة مع خفض استخدام واستنفاد الموارد وخفض معدل التلوث.[2]

7-**خلق فرص العمل وتدعيم المساواة الاجتماعية:**في الوقت الذي اتجه فيه الاقتصاد العالمي إلى الكساد عام 2008، متأثرا بأزمة البنوك والقروض وما سبقهما من صدمات الأسعار، تصاعد القلق من جراء فقدان الوظائف، وقد كانتهاك بالفعل أبحاث وأدلة تشير

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "نحو الاقتصاد الأخضر"، جوان 2013، ص 11.

[2]- المرجع نفسه، ص 12.

إلى فرص التوظيف التي يوفرها تخضير الاقتصاد التقرير المشترك لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية لأرباب الأعمال بخصوص الوظائف الخضراء.[1]

ثانيا: خطوات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

بحسب ما سلط الضوء عليه أعلاه، فإن بعض الشروط التمهيدية قد تكون ضرورية لتمكن من الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، فإنه يتعين التقيد بمخطط تفصيلي، والذي يحدد بعض الخطوات التي يمكن أن تقوم بها الدول للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر:

1-**تحديد أولويات إجراءات العمل وفقاً للظروف الوطنية:** سوف تتباين استراتيجيات الاقتصاد الأخضر وما يقترن بها من أطر زمنية، وذلك استنادا إلى الثروة من الموارد الطبيعية التي حظي بها البلد المعني، والمستوى الذي بلغه من التنمية، والقدرة المؤسسية لديه، والملامح الاقتصادية التي يتسم بها، وهذا التحليل يمكن إذن أن يشكل الأساس الذي يبنى عليه تحديد أولويات إجراء العمل الخاصة بالاقتصاد الأخضر التي يرجح أن تزيد المنافع إلى أقصى حد وأن تساعد على التخفيف من المخاطر المحتملة أيا كانت.[2]

2-**تطوير التكنولوجيات ونشرها:** من العناصر الحاسمة التي تتكون منها مرحلة الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر تطوير التكنولوجيا السليمة بيئيا وإتاحة سبل الحصول عليها، كما إن الابتكارات التكنولوجية، بما يؤدي إلى استحداث نواتج وطرائق إنتاج أكثر استدامة من حيث توافقها مع البيئة، عامل أساسي في معظم القطاعات. ومن التحديات الرئيسية أمام مقرري السياسات العامة.[3]

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "المنظمة الدولية لأرباب الأعمال بخصوص الوظائف الخضراء"، منظمة العمل الدولية، سبتمبر 2008، ص 05.

[2]- عزوز احمد ومداحي محمد، تبني مبادئ التنمية المستدامة كإطار ملائم للتحول إلى الاقتصاد الأخضر في الدول العربية، بحث مقدّم إلى الملتقى الوطني حول: " الاستثمار في رسكلة النفايات، بديل اقتصادي" جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 22-23 أكتوبر 2019، ص13.

[3]- المرجع نفسه، ص13.

3-تطبيق الاتفاقات والعمليات الدولية: الاتفاقات والعمليات الدولية يمكن أن تسهل وتنشط مرحلة الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، وعلى سبيل المثال فإن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، التي تنشأ أطر العمل القانونية والمؤسسية اللازمة للتصدي للتحديات البيئية العالمية، كثيرا ما تتيح فرصا اقتصادية أيضا[1]، كذلك فإن التجارة الدولية يمكن أن تكون محركا قويا يدفع مسار الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، ذلك أن نظام التبادل التجاري الدولي يمكن أن ييسر تدفق الاستثمارات والتكنولوجيات السليمة بيئيا والسلع والخدمات المستدامة بيئيا.

المطلب الثاني

قطاعات الاقتصاد الأخضر

الاقتصاد الأخضر هو واحد من أهم الأدوات المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة، خصوصا انه يشمل كل القطاعات الرئيسية الممكن الانطلاق منها، وتتمثل هذه القطاعات حسب التواجد الزمني لها في رسكلة النفايات **(الفرع الأول)**، إضافة إلى الطاقة المتجددة **(الفرع الثاني)**، وأضاف المفهوم الجديد لهذا الاقتصاد بعض القطاعات كالنقل المُستدام، إدارة الأراضي، إدارة المياه، المباني الخضراء.

الفرع الأول: رسكلة النفايات

تعتبر عملية رسكلة النفايات أو إعادة تدوير النفايات من أكثر الأساليب المعروفة والمتبعة على نطاق واسع لتقليص حجم النفايات، ومتى تم تخطيط وتنفيذ هذه العملية على نحو فعال، فإنه يمكن تحويل كميات ضخمة من المواد المتخلص منها من مسار المخلفات،

[1]- فقد أدى بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفِذة لطبقة الأوزون، والذي يعتبر على نطاق واسع واحدا من أكثر هذه الاتفاقات نجاحا، إلى تطوير صناعة كاملة تركز على الابتعاد عن استخدام المواد المستنفِذة لطبقة الأوزون، كما ساعدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، على حفز النمو في عدد من القطاعات الاقتصادية، ومنها مثلا توليد الطاقة المتجدّدة وتكنولوجيات كفاءة استخدام الطاقة، بغية مواجهة مشكلة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة)، ولا ريب في أن التفاوض على اتفاقات بيئية متعددة الأطراف وتنفيذها بفعالية يمكن أن يكونا وسيلة فعالة في توليد أنشطة اقتصادية خضراء، أنظر: أحمد عزوز، المرجع نفسه، ص 15.

قبل التطرق بإسهاب لرسكلة النفايات كان يجب الإلمام بمفهوم النفايات حيث عرفت على انها: كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته.

التعامل السليم مع النفايات في إطار خطة اقتصادية تكون بمثابة إعادة إنتاج للمخلفات، وفي هذا إضافة اقتصادية في حين تؤدي إلى القضاء على المخلفات وحماية البيئة بطريقة غير مباشرة، وهو ما يعرف بعملية الاسترجاع أو التدوير أو الرسكلة **(أولا)**، والنصوص القانونية **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم رسكلة النفايات

تتعدد التسمية الممنوحة لمصطلح رسكلة النفايات بين تثمين النفايات، الاقتصاد الدائري، إعادة التدوير، إعادة الاستخدام، استرداد المواد وعملية الاستحداث، وان اختلفت في تسميتها إلا أنها تتفق في مضمونها وخصوصيتها.

1-ظهور مصطلح رسكلة النفايات

بدأ الاهتمام برسكلة النفايات نظرا لأن الموارد المستخدمة في عمليات الإنتاج أصبحت نادرة بشكل متزايد. ويعتبر التقرير الذي نشره نادي روما في عام 1972 تأسيس لأول نموذج للاقتصاد الدائري، كما وضح هذا التقرير عواقب الاستخدام المتزايد للموارد والنمو السكاني والتلوث، ويشير إلى أن هناك خطر حقيقي على النظام البيئي في الأرض على المدى المتوسط. [1]

كما تم تناول مفهوم الاقتصاد الدائري في سنة1976، في تقرير للجنة الاتحاد الأوروبي تم نشره تحت عنوان "وظائف من أجل الغد" قام بإعداده كل والترستاهيل Walter Stahel وهو متخصص في الهندسة المعمارية والباحث السويسري السوسيو اقتصادي

[1] -The Limits to Growth, 1972, Dennis L. Meadows, Donella H. Meadows Jørgen Randers,Club of Rome.

جنيفياف ريداي Geneviève Reday ، حيث أكد إلى أن للاقتصاد الدائري له دور وأهدافا مختلفة في اقتصاد الإنتاج. [1]

2-تعريف رسكلة النفايات

يوجد تعريفات عديدة لعملية رسكلة النفايات نذكر منها على سبيل الذكر:

تعني كلمة التدوير في تطبيقات إدارة النفايات الخطرة، الاستخدام الفعال أو إعادة الاستخدام لمادة النفايات كبديل لمنتج تجاري. [2]

وتعرف كذلك على أنها " تحويل المواد أو الأجهزة المختلفة غير الصالحة للاستخدام أو إعادة الاستخدام بالشكل المقرر لها والتي لا يكون لها قيمة مادية حقيقية والمرسلة إلى أماكن الطمر لكي تكون مادة أو منتج آخر جديد".[3]

ويرى المشرع الجزائري أن تثمين النفايات هي عملية:" إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها بكل الطرق للحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة باستعمال تلك النفايات"،[4] فالرسكلة هي إجراء يهدف إلى الاستعمال الكلي أو الجزئي للمواد المكونة للمنتج في نهاية حياته من أجل صنع منتجات جديدة،[5] إنشاء مواد جديدة، أو تجديد المواد الخام، من خلال معالجة النفايات، وهذا يشمل إعادة التدوير العضوية وليس إعادة تدوير الطاقة.[6]

---

[1] -Alain Geldron, 2014, Economie circulaire: notions, Agence de l'environnement et de la maîtrise de l'énergie, France, p2.

[2]– خالد عنانزة ، النفايات الخطرة والبيئة، دار الأهلية، الأردن، 2002، ص 102.

[3]– قندوز فاطمة الزهراء، علي الزعبي، متطلبات التحول من الاقتصاد الخطي إلى الاقتصاد الدائري لحماية البيئة، **مجلة العلوم التجارية**،المجلد17، ع 01، المدرسة الدراسات العليا للتجارة، الجزائر، ديسمبر2018، ص35

[4]– راجع المادة 02 من قانون رقم: 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ج. ج ، ع 77. الصادر في: 2001/12/15.

[5]-Cheikh Diop et Ramata Molo Thioune, les déchets électroniques et informatiques on Afrique, Ed Karthala, France, 2014, p 144.

[6]_ بن يزة يوسف، سغيري وهيبة، الإدارة الرشيدة للنفايات: محو مفهوم أشمل للإستدامة البيئية، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد04، ع02، 2019، ص54 .

وينظر لرسكلة من خلال مراحل الإنتاج على أنها إعادة تصنيع النفايات بعد جمعها وفرزها للاستفادة من بعض مكوناتها في أغراض مختلفة. [1]

وبناءا على ما سبق يمكن القول إن رسكلة النفايات هي عملية معالجة النفايات جزئيا أو كليا للحصول على مواد خام، طاقة أو منتجات مصنعة أخرى باستخدام جميع الأساليب والعمليات التي تهدف إلى استخدام النفايات كمادة خامة سواء في عملية التصنيع التي نتجت عنها أم في غيرها من العمليات الإنتاجية الأخرى.

ثانيا: الإطار القانوني المنظم لرسكلة النفايات في الجزائر

عملت الجزائر على تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا المجال، وذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة.

حيث تم إصدار القانون رقم: 01-19، المؤرخ في: 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ومن أهدافه تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها على أن ترافق العملية جملة من المبادئ من بينها مبدأ الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها وغيرها من المبادئ، ومن خلال هذا القانون خص المشرع في الباب الثاني للنفايات المنزلية وما شابهها، حيث ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، على أن يكون هذا الأخير مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا، ثم تأتي المادتين 32 و33 لتبرز دور البلدية في عملية التسيير، أما الباب الثالث فتطرق من خلاله إلى النفايات المنزلية حيث خصص الفصل الأول الخاص لجهاز التسيير المنشأ من طرف البلديات والخاص بمخططات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها. [2]

---

[1]– قاشي خالد، وآخرون، دور الجماعات المحلية في تحقيق تنمية بيئية مستدامة، **مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة**، ع 06، سبتمبر، 2018، ص347.

[2]– قانون رقم: 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

وبحكم أن الهيئات المحلية هي المكلفة بالقيام بمهام ضمان الصحة العامة والنظافة العامة، نجد بأن كلا من القانونين رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية [1]، والقانون رقم: 12-07 المتعلق بالولاية[2]، تضمنا النص على الإجراءات الواجب إتباعها في مجال جمع النفايات ومعالجتها وكذا تحديد المرافق التي تتكفل بتسيير هذه الأخيرة.

حيث أصدرت الجزائر في هذا الصدد ترسانة من القوانين نذكر منها:

- القانون رقم: 20_01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة والتطوير المستدام للإقليم.

- القانون رقم: 08_02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

- القانون رقم: 10_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

عززت الجزائر الإطار التشريعي بترسانة من المراسيم التنفيذية[3] وهي تعكس مدى الاهتمام بالبيئة، حيث تضمنت القوانين على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

---

[1]- قانون رقم: 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج، ع 37، الصادر في: 3 جويلية 2011.

[2]- قانون رقم: 12-07، المؤرخ في 12 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج، ع 12، الصادر في: 29 فبراير 2012.

[3]- استكمالا للإطار التشريعي المنظم لرسكلة النفايات أصدر المشرع الجزائري عدة مراسيم تنفيذية متعلقة بتسيير النفايات نجد من بين أهمها:

- مرسوم تنفيذي رقم: 84_ 378 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1984 المتعلق بشروط تنظيف، رفع ومعالجة النفايات الصلبة الحضارية. ج. ر. ج. ج، ع 66 الصادر في: 15 ديسمبر 1984.

- مرسوم تنفيذي رقم: 90_78مؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج، ع 10 الصادر في: 07 مارس 1990.=

الفرع الثاني: الطاقات المتجددة

تعتبر المصادر الطاقوية المتجددة **(أولا)** أهم المتغيرات التي يمكن من خلالها رسم الصورة المستقبلية للإمداد الطاقوي، خاصة وأن معظم دول العالم بلغ فيها استخدام الطاقات التقليدية حدود الذروة، الأمر الذي يطرح تحديات كبرى فيما يتعلق بنماذج التنمية وما تحتاجه من كل أنواع مصادر الطاقات المتجددة **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الطاقة المتجددة

تشكل مصادر الطاقة التقليدية والمتجددة عماد الحياة، إذ يعتمد الإنسان عليها في ديمومة حياته ويستخدمها في كل المجالات، لذا يتطلب من الإنسان الاستخدام الأمثل لهذه الموارد بعيدا عن الاستنزاف.

1-تعريف الطاقات المتجددة

يطلق على مصادر الطاقة غير المتجددة بالوقود الاحفوري، حيث تعتبر مصادر ناضبة وهي أيضا المصادر التي تنتهي مع مرور الزمن وبزيادة استهلاكها، وهي ناتجة من

=- مرسوم تنفيذي رقم: 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، جاء تطبيقا لأحكام المادتين 7 و8 من قانون رقم 01-19. يحدد هذا المرسوم كيفية تثمين النفايات من طرف المنتج، وكيفية التخلص من النفايات التي لا تثمن، يتعلق بنفايات التغليف، ج. ر. ج. ج، ع 74 الصادر في: 13نوفمبر2002.

- مرسوم تنفيذي رقم: 02-175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات، وهو بمثابة صيغة تنفيذية لأحكام قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج. ر. ج. ج، ع 37 الصادر في: 26 مايو 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم: 04-199 الذي يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله

- مرسوم تنفيذي رقم: 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت المرسوم التنفيذي رقم: 09 -336 الذي ينص على فرض الضريبة على الأنشطة الملوثة والخطيرة، ج. ر. ج. ج، ع 46 الصادر في: 21 يوليو 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج. ر. ج. ج، ع 34 الصادر في: 2007/05/22.

الطبيعة وتتميز إضافة إلى أنها موارد ناضبة أكثر ملوثة للجو والبيئة، كما تتميز بكثرة استعمالها في العالم في الوقت الراهن، وتتمثل فيما يلي:

- الفحم.
- النفط (البترول).
- الغاز الطبيعي.

تعرف الطاقة المتجددة حسب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) على أنها: كل طاقة يكون مصدرها شمسي، جيو فيزيائي أو بيولوجي، والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة أو أكبر من نسب استعمالها، وتتولد من التيارات المتتالية والمتواصلة في الطبيعة، كطاقة الكتلة الحيوية وطاقة باطن الأرض، حركة المياه، طاقة المد والجزر في المحيطات وطاقة الرياح، ويوجد الكثير من الآليات التي تسمح بتحويل هذه المصادر إلى طاقات أولية، كالحرارة والطاقة الكهربائية، والى طاقة حركية باستخدام تكنولوجيات متعددة، تسمح بتوفير خدمات الطاقة من وقود وكهرباء.

أما برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة (UNEP) فنظرت إليها على أنها عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها مخزونا ثابتا ومحدودا في الطبيعة، تتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال الخمسة التالية: الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية، طاقة باطن الأرض.[1]

لقد كرس المشرع الجزائري ترسانة من القوانين[2]، حيث عرف قانون رقم: 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة: الطاقات المتجددة بشكل صريح في المادة الثالثة بأنها

[1] – كافي فريدة، الطاقات المتجددة بين تحديات الواقع ومأمول المستقبل: التجربة الألمانية نموذجا، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، ع 74-75ربيع صيف2016، ص141.

[2]– أهم القوانين والمراسيم تنفيذية هي:

- قانون رقم: 98-11 المؤرخ في 22 اوت1998، المتضمن قانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، ج. ر. ج. ج، ع 62، الصادر في: 22 اوت1998.=

أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الاشعاعات الشمسية، وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.[1]

من خلال التعريفين نجد أن الطاقات المتجددة هي كل الطاقات التي تأتينا من مصادر متجددة وتكون نظيفة، ونقصد بالمتجددة المصادر التي لا تنضب إطلاقا، ولها عدة أنواع: الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الكهرومائية،طاقة الكتلة الحيوية أو العضوية طاقة الحرارة الجوفية طاقة الهدروجين

2-مميزات الطاقات المتجددة

تتميز الطاقات المتجددة بتنوع وتعدد استخداماتها وبتحقيق العديد من المزايا:[2]

- هي موارد موثوقة، فالنظام الموزع لتوليد الطاقة من المصادر المتجددة يوفر نظام طاقة أكثر متانة واقل عرضة لانقطاع إمدادات الطاقة مقارنة بالأنظمة المركزية.
- تقي الاقتصاديات من الأزمات التي تحدثها التقلبات في أسعار الوقود التقليدية وحماية المجتمعات من مظاهر الفوضى الاقتصادية، التي تنشأ عن تقلبات في الأسواق العالمية.
- هي مصادر تحقق الأمن الوطني، فالنظام الموزع لأنظمة توليد الطاقات المتجددة يبقى بمأمن من أي هجوم، بمعنى انه لن يشكل على الأرجح أهدافا عسكرية.
- تتميز هذه الأنظمة بوجودها على مقربة من المجتمعات التي تستخدمه، ما يوفر الحس بالقيمة والملكية الجماعية المشتركة.

= – قانون رقم 09-99 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة،ج. ر. ج. ج، ع 51، الصادر في: 02 أوت 1999.

- قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2991 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة. مرجع سبق ذكره

[1]– قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر ج. ج، ع 52 ، الصادر في: 2004/08/18.

[2]– بوزيد سفيان ومحمد عيسى، آليات تطوير وتنمية استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر، **مجلة المالية والأسواق**، 2016، ص117.

- تتميز بقابلية استغلالها المستمر دون أن يؤدي إلى استنفاذ منبعها، فهي طاقة لا تنضب نظيفة ومجانية.
- تعتبر طاقة مضمونة وليست مغامرة أو مخاطرة في المجهول، بالإضافة إلى إلغاء تكلفة نقل الطاقة وتكلفة الشحن.

ثانيا: مصادر الطاقات المتجددة: أهم مصادر الطاقات المتجددة هي:

1-الطاقة الشمسية

تعتبر الطاقة الشمسية احد أفضل المصادر الطاقوية النظيفة والغير ناضبة، ولقد بدأ الاهتمام بهذا المصدر في بداية الخمسينيات، وزاد الاهتمام بهذا المصدر الطاقوي حين ظهرت الطاقة الكهربائية المولدة من الشمس خاصة في البلدان ذات الطاقة الشمسية.[1]

تحتل الجزائر من خلال المساحة الشائعة التي تمتلكها موقعها ملائما لاستخدام الطاقة الشمسية، إذ أن مدة إشراق الشمس على كامل التراب الوطني تتعدى الـ 3000 ساعة سنويا، كما أن الطاقة المحصل عليها يوميا على مساحة أفقية تقدر بـ 1 متر مكعب هي 5 كيلو واط ساعي على معظم التراب الوطني.[2]

2-الطاقة المائية:

طاقة المياه من الطاقات المتجددة، فقد أمكن الاستفادة من حركة الماء في إنتاج الطاقة في العصر الحديث، وهي ثلاثة أنواع: الطاقة الكهرومائية، وطاقة المد والجزر، وطاقة الأمواج البحرية.[3]

---

[1]- كسيرة سمير، مستوي عادل، الاتجاهات الحالية لإنتاج ومشروع الطاقات المتجددة في الجزائر -رؤية تحليلية آنية ومستقبلية-واستهلاك الطاقة الناضبة، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، ع 14، 2015، ص151.

[2]- خليل عبد القادر، مداحي محمد، فعالية التوجه الاستثمار في الطاقات المتجددة كإستراتيجية لتامين إمدادات الطاقة التقليدية – دراسة حالة الجزائر، **مجلة الدراسات المالية ،المحاسبية والإدارية**، جامعة أم البواقي، ع01، 2014، ص51.

[3]- جمال بن عروس، مستقبل برامج الطاقة المتجددة في الجزائر و تبني فلسفة التسويق الأخضر قراءة للواقع الجزائري بين أزمة الغاز الصخري وبرامج الطاقة المتجددة، **مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، ع03، 2015، ص 11.

تتميز الجزائر بمناخ حار صيفا ومعتدل إلى بارد شتاء، ويكاد ينعدم سقوط الأمطار صيفا مع معدل تبخر شديد الارتفاع، مما يسفر عن نظام مائي معقد مع تقلب الفصول بمرور السنين، أما الأمطار فتتساقط حوالي 100 يوم في السنة كحد أقصى، وفي بعض الأحيان قد يزيد معدل السقوط عن 100 ملم في أقل من يوم واحد، وقد يتركز جزء كبير من أمطار العام خلال أيام قليلة مع سقوط الثلوج أحيانا على القمم الجبلية، ومعدل سقوط المطر سنويا شمال البلاد يزيد عن 500 ملم، ويمكن أن يصل إلى 1500 أو 2000 ملم أحيانا، ويتناقص المطر تدريجيا كلما اتجهنا جنوبا حتى يكون اقل من 100 ملم في السنة في المناطق المتاخمة للصحراء، وينعدم تقريبا في المناطق الصحراوية.

3-طاقة الكتل الحيوية

الوقود الحيوي هو الطاقة المستمدة من الكائنات الحية سواء النباتية أو الحيوانية منها، وهو أحد أهم مصادر الطاقة المتجددة على خلاف غيرها من الموارد الطبيعية من النفط والفحم الحجري،[1] ونعني بذلك تحويل الطاقة الشمسية المخزنة في النباتات (مواد عضوية) أثناء عملية التمثيل الضوئي إلى طاقة يمكن استغلالها، فقد أستعمل الإنسان الأخشاب وبقايا النباتات في الطبخ والتدفئة منذ وأن اكتشف النار، فاحتراق الخشب يؤدي إلى إنتاج طاقة الكتلة الحيوية، وكذلك استعمال بعض المحاصيل الزراعية كوقود.[2]

بالنسبة للجزائر تقدر الإمكانيات الغابية حوالي 37 مليون طن مكافئ نفط، وطاقة النفايات الحضرية والزراعية حوالي حوالي 5 مليون طنلا يتم إعادة تدويرها، وهذه الإمكانيات من النفايات يمكن أن تنتج ما يقارب 1.33 مليون طن مكافئ نفط في السنة من الطاقة.[3]

---

[1] – خليل عبد القادر، مداحي محمد، المرجع السابق، ص49.

[2] – حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015/2014، ص 204.

[3] _ سنوسي سعيدة، جابة احمد، برامج الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية: آلية لتجسيد الاستدامة دراسة حالة الجزائر، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة وقانون**، ع48 ، 2016، ص268.

4-الطاقة الريحية

استخدام الإنسان لطاقة الرياح ليس بالأمر الجديد، فقد فرضت الظروف الماضية التي عاش في ظلها ضرورة أن يلجأ إلى استخدام مصادر الطاقة المتوفرة في الطبيعة، وإخضاعها لتلبية احتياجاته ضمن ظروف ومستويات التكنولوجيا السائدة في مختلف العصور، فكان للرياح دور مهم وفعال في ازدهار الحضارات المختلفة حين استخدمت في إدارة طواحين الهواء وتسيير السفن الشراعية عبر البحار والمحيطات، وإذا كان الحديث يدور في يومنا هذا عن طاقة الرياح فإن الإشارة غالبا ما تعني استعمال هذه الطاقة في توليد الكهرباء بواسطة التوربينات الضخمة وبالإمكان حسب منظمة المقاييس العالمية توليد 20 مليون ميغاواط من هذا المصدر على نطاق عالمي.[1]

[1] _ حمود صبرينة، المرجع السابق، ص 202.

المبحث الثاني

فعالية الاقتصاد الأخضر في تشجيع الاستثمار في مجال البيئة

إن مفهوم الاستثمار والاقتصاد الأخضر ينطوي على إمكانيات للنمو المتواصل، وخلق فرص عمل جديدة وصحية، مما يحد من الأزمات البيئية والفقر والبطالة والمرض، كما يساعد على التوصل إلى أمن في الغذاء والماء والطاقة، وتحقيق تنمية مستقرة أكثر عدالة لتوزيع الدخل وضمان النمو والرخاء المستدام للإنسان والمكان، فهذه التوليفة بينهما تخلق نماذج من الاستثمارات بمعايير الاقتصاد الأخضر(**المطلب الأول**).

دعت دراسة أعدتها وزارة البيئة والطاقات المتجددة الجزائرية على كافة المستويات لتأمين بيئة مواتية لنمو الاقتصاد الأخضر، ووضع استراتيجيات وطنية **(المطلب الثاني)** ووضع حوافز مالية ومادية للأنشطة والسياسات الداعمة للبيئة وللتنمية المستدامة.

المطلب الأول

تأثير قطاع الاستثمارات بمعايير الاقتصاد الأخضر

أوصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الاقتصاد الأخضر لعام 2008، بالاستثمارات العامة والسياسات التكميلية والإصلاحات السعرية التي تهدف لبدء الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، وتبعث الحيوية في الاقتصاد وسوق العمل، وتتعامل مع الفقر المستديم في نفس الوقت، كما بين أن الاقتصاد الأخضر يتسم بزيادة كبيرة في الاستثمارات في القطاعات الخضراء، تدعمه في ذلك إصلاحات في السياسات. تتيح هذه الاستثمارات إعادة رسم ملامح الأعمال التجارية والبنى التحتية والمؤسسات، وبالتالي هيكل الاقتصاد بجعله أكثر تنوعا واستدامة في نفس الوقت.[1]

[1] _ حفاظ زحل، يحياوي نور الهدى، الاستثمار في الاقتصاد الأخضر كفرصة لتنويع الاقتصاد الوطني الجزائري، **مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة**، ع 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2015 ، ص 47.

أن الاستثمار بمعايير الاقتصاد الأخضر هو أحد النماذج الجديدة للتنمية المستدامة التي يستوجب الاستعانة بالسياسات التي أكد عليها هذا الأخير، والتي من شانها أن تؤثر وتدفعه للاستثمار في المجالات الخضراء ومن أهم هذه السياسات أو الدعائم نجد التمويل الأخضر **(الفرع الأول)** ولكن ما يشوب الاستثمار الأخضر مجموعة من المعوقات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التمويل الأخضر وأدواته لتعزيز المسؤولية البيئية

تنامي الاهتمام بالتمويل الأخضر، على الرغم من أن هذه المفاهيم ليست جديدة وإنما تعود نشأتها إلى سنة 1992، حين تم إطلاق مبادرة تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتعاظمت أهميتها منذ توقيع دول العالم على اتفاقية باريس للمناخ عام 2016، وتبلور أجندة التنمية المستدامة لعام 2030، حيث مثلتا منعطفا رئيسيا في دفع العمل العالمي من أجل تعزيز التحوّل نحو الاقتصاد الأخضر Green Economy، ومعالجة ظاهرة التغير المناخي. وقد أسهم تنفيذهما في نمو الوعي البيئي ودمج الاستدامة في القطاع المالي والمصرفي.

أولا: تعريف التمويل الأخضر أهم مجالاته

يحظى التمويل الأخضر بمكانة محورية وأساسية في مسار الاستدامة البيئية، كونه يساهم في الدفع بمشاريع الطاقة المستدامة والنمو الاقتصادي والتحول نحو الاقتصاد الأخضر في نفس الوقت.

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED[1] التمويل الأخضر Green Finance بأنه تمويل يستهدف تحقيق النمو الاقتصادي مع الحد من التلوث وانبعاثات

[1]– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإنجليزية Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) : هي منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم 38 دولة عضو، تأسست في عام 1961 لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية، تعد منتدى للبلدان التي تصف نفسها بأنها ملتزمة بالديمقراطية واقتصاد السوق، وتوفر منصة لمقارنة تجارب السياسات، والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات=

غازات الاحتباس الحراري، وخفض النفايات إلى الحد الأدنى، وتحسين كفاءة استخدام الموارد الطبيعية.[1]

أما مؤسسة التمويل الدولية[2] عرفت الاقتصاد الأخضر بأنه الاستثمارات والقروض التي تمول المشاريع الهادفة إلي حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية. [3]

التمويل الأخضر يستهدف مختلف المشاريع التي تستخدم تقنيات منخفضة الكربون، ومشاريع تدوير النفايات، فضلا عن تمويل معدات توفير الطاقة البديلة، بالإضافة إلى المشروعات ذات البعد الاجتماعي التي تقود إلى تحسين المستوى العام للمعيشة، والحفاظ على الصحة، وتحقيق العدالة الاجتماعية مع الحد من المخاطر البيئية، وتأمين سلامة الإنسان والبيئة، وتعزيز النزاهة البيئية.

واهم مجالات التمويل الأخضر

- المباني الخضراء والتي تعرفها وكالة حماية البيئة(EPA): بأنها العمل على إنشاء هياكل واستخدام عمليات مسؤولة بيئيا وفعالة من حيث الموارد طوال دورة حياة المبنى، من تحديد الموقع إلى التصميم والبناء والتشغيل والصيانة والتجديد[(4)]، فالعمارة المستدامة تعد أحد الاتجاهات الحديثة في الفكر المعماري، الذي يهتم بالعلاقة بين المبنى وبيئته،

=المحلية والدولية لأعضائها بشكل عام، أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هم من الاقتصادات ذات الدخل المرتفع مع مؤشر التنمية البشرية المرتفع للغاية ويعتبرون من البلدان المتقدمة. اعتبارا من عام 2017، شكلت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجتمعة 62.2% من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي العالمي (49.6 تريليون دولار أمريكي) و42.8% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي (54.2 تريليون دولار دولي) عند تعادل القوة الشرائية.

[1]_ تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية متوفر على الرابط التالي:https://www.oecd.org ، تاريخ الاطلاع: 2022/05/13

[2]– مؤسسة التمويل الدولية هي أكبر مؤسسة إنمائية عالمية يركز عملها على القطاع الخاص في البلدان النامية، وتعمل مؤسسة التمويل الدولية باعتباره عضو مجموعة البنك الدولي، على دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام وتحسين حياة الأشخاص من خلال تشجيع نمو القطاع الخاص في البلدان النامية.

[3] -Green finance: A Bottom-up approach to track existing flows, IFC ،2017, p11

[4]– قورين خديجة، المباني الخضراء: دعامة أساسية لتحقيق استدامة بيئية– عرض لبعض النماذج الدولية الناجحة، **مجلة دفاتر اقتصادية**، المجلد12، ع01، 2021، ص03

انطلاقا من التفكير في المبنى كنظام بيئي مصغر يتفاعل ويتداخل مع النظام البيئي الأكبر.

- تسيير المياه تقوم مثل هذه المشاريع على إرساء إدارة متكامل للمياه، بهدف تقليل من هدرها والعمل على الاستغلال الأمثل للموارد المائية لضمان استدامته. [1]
- النقل المستدام من خلال تطوير شبكات النقل الجماعي، واستبدال وسائل النقل القديمة أو المستهلكة للطاقة الأحفوري بالوسائل الحديثة العاملة بتقنيات الطاقة المستدامة. [2]

ثانيا: آليات تطبيق التمويل الأخضر

أهم آليات التمويل الأخضر نجد:

1-البنوك الخضراء

البنوك الخضراء تعتبر مثل البنوك العادية، وتسمى أيضا البنوك الأخلاقية أو احد البنوك المستدامة، ويتم التحكم فيها من قبل السلطات النقدية، وتراعي جميع الجوانب الاجتماعية والبيئية والايكولوجية، وذلك بهف حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية.[3]

وتستخدم البنوك الخضراء التمويل المبتكر لتسريع الانتقال إلى الطاقة النظيفة ومكافحة تغير المناخ، كما تهتم بمشاريع الطاقة النظيفة أكثر مما تهتم بأمور تعظيم الأرباح

إن مهمة جميع البنوك الخضراء هي معالجة تغير المناخ، بالإضافة إلى مهمات أخرى منها خدمة المجتمعات، والأفراد ذوي الدخل المنخفض. وتعنى البنوك الخضراء بتعزيز الثقافة التنظيمية والخبرات البيئية. [4]

---

[1]– إيمان رمضان وآخرون، التمويل الأخضر كإلية لدفع مشاريع الطاقة المستدامة – تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر، **مجلة اقتصاد المال والأعمال**، المجلد03، ع03، أكتوبر 2019، ص 469

[2] – المرجع نفسه، ص 469.

[3]– بحري أميرة، قادة سليم، التمويل والتنمية، هل الصيرفة الخضراء هي الحل ؟، **مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة**، ع 06 ، جوان 2017، ص172.

[4]– سهى معاد: الاتجاهات المصرفية الجديدة البنوك الرقمية الخضراء والمستدامة، إتحاد المصارف العربية، التقرير رقم 489، أوت 2021، ص 3.

2-رأس المال الأخضر

يعرف سوق رأس المال الأخضر على انه سوقا طويلة الأجل يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية البيئية (الخضراء)، من أسهم وسندات خضراء بالإضافة إلى منتجات مالية مبتكرة.

وتقوم الحكومات والمؤسسات العمومية والخاصة، المؤسسات المالية الدولية، بنوك التنمية وصناديق الثروات الوطنية وصناديق التقاعد والتأمينات، وصناديق المناخ، بإصدار الأوراق المالية بغرض تمويل حماية البيئة ومواجهة التغيرات المناخية، وتمويل المشاريع الضخمة الصديقة للبيئة بالنسبة للحكومات، والتوسع في هذا النوع من المشاريع القائمة أو القيام باستثمارات خضراء جديدة بالنسبة للمؤسسات. [1]

ظهرت لأول مرة في سنة 2007 بعد أن أطلق بنك الاستثمار الأوروبي لسندات الخضراء بمبلغ 600 مليون يورو بهدف المحافظة على المناخ، والاهتمام بالطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، فيما بعد لاقت رواج كبير في جميع دول العالم خاصة بعد ارتفاع الوعي البيئي لدى المستثمرين. [2]

3- صناديق الاستثمار الخضراء

الصناديق الخضراء هي صناديق الاستثمار الأخلاقية التي تعتبر من بين أهم الأدوات المالية التي شجعت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على مستوى الأسواق المالية، وذلك بتهافت المستثمرين على المنتجات المالية التي توافق المسؤولية الاجتماعية والبيئية للاستثمار مع الأداء المقبول.[3]

---

[1]- مقعاش سامية والعقون ناديا، الأسواق المالية الخضراء كآلية لتمول الاستثمارات البيئية والتحول نحو نموذج الاقتصاد الأخضر، **مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة** ، ع 08، 2018، ص ص43_44.

[2]- أحلام منصور، عبد المجيد قادي، مدى إمكانية الاستفادة من الصكوك الخضراء في تمويل المشاريع الطاقوية في الجزائر، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)**، المجلد 20، ع 02، 2016، ص 132.

[3]- مقعاش سامية والعقون ناديا، المرجع السابق، ص 47

الفرع الثاني: معوقات الموجهة لقطاع الاستثمار الأخضر في الجزائر

على الرغم من الجهود التي تقوم بها الجزائر في إطار تحسين البيئة الاستثمارية، من خلال القوانين واللوائح وإنشاء أجهزة وهيئات خاصة بترقيته، تبقى هناك معوقات تحد من الاستثمارات الخضراء في الجزائر نذكر أهمها:

أولا: المعوقات القانونية والإدارية

تعد القوانين المتعلقة بمجال الاستثمار متناقضة ومشتتة، حيث نجد تبعثر القوانين وعدم استقرارها، في كل مرة تصدر قوانين وتعديلات جديدة أحيانا متناقضة، مما يجد المستثمر نفسه في تشتت وريبة من القوانين التي أصبحت منفرة وليست محفزة الأمر الذي يفسر نفور جميع المستثمرين من جل القطاعات خاصة القطاعات الصديقة للبيئة .

تشكل البيروقراطية أحد أهم العراقيل التي تقف في طريق تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص وكذا سوء تسييرها، فرغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل التخلص من متاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين وذلك بإنشاء شبابيك موحدة التي تضم مجموعة من المكاتب التابعة لعدة هيئات تولى توفير خدماتها على مستوى هذه الشبابيك، إلا أن مشكل البيروقراطية يبقى مطروح لأن الأمر ليس متعلق بالنصوص القانونية وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها والتي لا يمكنها توفير الخدمات للمستثمرين ولا تفي بمتطلباتهم.[1]

كما يعتبر الفساد أهم أكبر عائق، فإذا كانت البيروقراطية هي التهاون في أداء المهام وفرض إجراءات لا طائل منها سوى إرهاق المستثمر ماديا ومعنويا، فإن الفساد الإداري هو التصرفات غير القانونية التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في وقت قصير وبطريقة غير شرعية، يأتي في مقدمة ذلك الرشوة واختلاس المال العام واستعمال النفوذ لتحقيق

[1]– دباغ إيمان، يدوي لبنى، سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017، ص ص 127_128.

أغراض شخصية، أما انعدام الشفافية في الجزائر لا تزال، فهي تعاني من مشكل الرشوة والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة، ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام موظف أو مسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها وبالتالي امتصاص جزء من أرباح المستثمر.[1]

ثانيا: المعوقات الاقتصادية والتكنولوجية

رغم التطور الذي عرفته البني التحتية بالجزائر، إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى استثمارات خاصة في مجال الألواح الشمسية ومراكز الردم التقنية والتكنولوجيا الخضراء.

- عائق العقار حيث يعتبر من أهم العراقيل التي تواجه المستثمرين، لكون العقار يعد عاملا مساعدا في استقرار وتوطين المستثمرين، فالعقارات مرتفعة السعر في الجزائر وعدم توافق طبيعة الأراضي مع المشاريع المراد انجازاها.[2]

- تأثر قطاع الاستثمار بقطاع المحروقات الذي يعتبر عائق كبير على القطاعات الخضراء بسبب تكاليفه البيئية واعتماد الجزائر الغير عقلاني له دون الاهتمام بأثر ذلك على الأجيال المستقبلية، بالإضافة إلى اعتماد الجزائر على عوائد القطاع كمصدر تمويلي رئيسي لبرامج الاستثمار ما جعل الاقتصاد مرهون بأسعار النفط الدولية التي لا تخلو من الأزمات المستمرة والمتكررة التي كان أخرها أواخر سنة 2014.[3]

- ضعف التكنولوجيا الخضراء تشمل التكنولوجيا الخضراء مختلف العمليات والمنتجات الابتكارية التي تستخدم بأسلوب يحافظ على الموارد الطبيعية والبيئة، الهدف الأساسي من التكنولوجيا الخضراء هو تقليل الآثار السلبية التي يفرضها البشر على الكوكب. يعمل منتجو

---

[1]– دباغ إيمان، يدوي لبنى، المرجع السابق،، ص 129.

[2]– قسميوري كفية، علوي شمس نريمان، مراجعة الأطر قانونية لسياسات الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر لتقديم بيئة استثمارية أكثر جاذبية –الضمانات والحوافز، **مجلة دراسات وأبحاث، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد10، ع 03، 2018، ص742.

[3]– ساسي فطيمة، سعودي عبد الصمد، القطاع الخاص كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، **مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة**، ع 03، 2017، ص ص 84_85.

التكنولوجيا الخضراء على تحقيق ذلك من خلال تسخير طاقة مصادر الطاقة المتجددة مثل الشمس والرياح وتحريك المياه والمواد النباتية العضوية وحرارة الأرض. من خلال ابتكار أيديولوجيات وأساليب ومنتجات جديدة تسعى greentech إلى تحديد واستبدال العادات الحالية المسرفة أو الضارة التي تم تطويرها بمرور الوقت لتحسين جودة بيئة الأرض وتصحيح المسار لمستقبل غني بالموارد. [1]

- ضعف الصيرفة الخضراء والتي تعتمد على الخدمات المصرفية الخضراء باعتبارها شكل من أشكال الخدمات المصرفية التي تحصل الدولة منها على فوائد بيئية، وتصبح البنوك مصرفا أخضرا من خلال توجيه عملياته المصرفية الأساسية نحو تحسين البيئة، كما تعرف الأعمال المصرفية الخضراء على أنها أنشطة تمويلية من قبل المؤسسات المالية المصرفية تهدف إلي تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وزيادة مرونة المجتمع تجاه الآثار السلبية لتغير المناخ مع مراعاة أهداف التنمية المستدامة الأخرى مثل تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل والمساواة بين الجنسين، كما أصبح مصطلح الصيرفة الخضراء أكثر انتشارا في عالم البنوك اليوم، وهو ما يعني وضع استراتيجيات مصرفية شاملة تضمن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتعزيز الممارسات الصديقة للبيئة أيضا، كما تنطوي الصيرفة الخضراء على تعزيز المسؤولية البيئية والاجتماعية مع توفير خدمات مصرفية ممتازة. [2]

[1]– صيفي حسينة، آليات التكنولوجيا الخضراء ودورها في تحقيق التنمية البيئية المستدامة، **مجلة الحوكمة**، المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة، المجدل02، ع 02، 2020، ص09.

[2]– رقية حدادو، التمويل الأخضر كأحد أدوات الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، **مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية**، المجد 05، ع 02، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بافلو، 2021، ص ص 57_58.

المطلب الثاني

الإستراتيجية الاستثمارية للاقتصاد الأخضر في إطار البيئة الجديدة

يتجه العالم اليوم إلى البحث عن طاقات بديلة تحافظ على البيئة وصحة الإنسان، فظهر الاقتصاد الأخضر الذي يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية عن طريق فتح مشاريع صديقة للبيئة، وفي إطار تنفيذ مكونات خارطة الطريق الوطنية للاقتصاد الأخضر في الجزائر، تم الشروع في إعداد الإستراتيجية الوطنية للاقتصاد الأخضر في بداية سنة 2000، والقطاعات التي من شأنها التأسيس للتحول نحو هذا النموذج الاقتصادي الجديد بصفة تدريجية نجد في مقدمتها رسكلة النفايات **(الفرع الأول)**، إلى جانب بلورة التوجهات الإستراتيجية وإعداد مخطط العمل المزمع انتهاجه للاقتصاد الطاقوي أو ما يعرف بالطاقات المتجددة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإستراتيجية الوطنية في مجال تثمين النفايات

تعد الإستراتيجية الوطنية في مجال تثمين النفايات والتي تعتمد على نهج الاقتصاد الدائري القائم على جهود الفرز الانتقائي من المصدر، مع مراعاة الانتقال من الممارسة الحالية القائمة على الاقتصاد الخطي إلى الاقتصاد الدائري، الذي يضمن تقليل التكاليف والحفاظ على الموارد وخلق الثروة، فكانت الانطلاقة بالبرامج الوطنية لتسيير النفايات المنزلية وشبه المنزلية2001-2004 **(أولا)**، ونظرا لعدم تحقيق هذا البرنامج الأهداف المرجوة جاءت بإعداد إستراتيجية وطنية لتسيير مدمج للنفايات لأفاق 2035 **(ثانيا)**.

أولا: البرامج الوطنية لتسيير النفايات المنزلية وشبه المنزلية2001-2004

اعتبارا من سنة 2001 تم إعداد البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية 2004/2001(PROGDEM)[1] كمرحلة أولى، الذي يحتوي على إعداد دراسة المخطط

[1]- بلعزوق بلال، بن عمير جمال الدين، النظام القانوني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية لتحقيق الاقتصاد الدائري في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 06، ع 01، 2021، ص 42.

التوجيهي لتسيير النفايات، وإنجاز مراكز الردم التقني، وإعادة تهيئة المفرغات العشوائية وإزالتها، وكذا اقتناء الوسائل الخاصة بتسيير النفايات.[1]

وضع في إطار هذا البرنامج نظام وطني لاسترجاع وتثمين نفايات التغليف طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بتسيير نفايات التغليف. [2]

في إطار تطبيق البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها (PROGDEM) تم إنجازه عبر كل ولايات التراب الوطني، المرافق والتجهيزات الضرورية التي تسمح بمعالجة وفرز وتثمين النقابات، والذي مكن من إنجاز117 مركز ردم تقني للنفايات المنزلية، و30 مركز ردم تقني للنفايات الهامدة، و 105 مفرغة مراقبة، إلى جانب 24 مركز فرز.

يرمي هذا البرنامج إلى:[3]

*انطلاق مبادرات الرسكلة حيث 13 مليون طن من النفايات المنزلية في السنة بمعدل 0.9 كلغ/اليوم/لكل مواطن، منها 1مليون طن من النفايات القابلة للتثمين.

*القضاء على 08 أكبر المفارغ العشوائية المتواجدة عبر التراب الوطني، والتي كانت تسيئ للمحيط والإطار المعيشي، لاسيما مفرغة واد السمار بالجزائر العاصمة والتي حولت إلى حظيرة حضرية.

*إنجاز 236 منشأة معالجة النفايات المنزلية موزعة كالآتي:

- 177 منشأة لمعالجة النفايات (مراكز للردم التقني للنفايات).

-38 مركز لردم النفايات الهامدة؛

- 16 مركز لفرز النفايات؛

---

[1]- فيروز بوزورين، فيروز جبرار، عملية إعادة تدوير النفايات: أهميتها ومتطلبات تفعيلها في الجزائر، **مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال**، المجلد 05، ع 02، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2019 ، ص 30.

[2]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 02-372 ، المرجع السابق.

[3]- سامية موالفي، وزيرة البيئة الجزائرية، عائدات النفايات البلاستيكية تقدر بحوالي 100 مليار دينار سنويا،جريدة النصر، 2022/03/05، ص 10.

- 5 محطات تجميع النفايات(déchetteries) ؛

* إنشاء 47 مؤسسة ولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) لتسيير كل مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية.

*بروز أكثر من 2900 مؤسسة للاسترجاع مسجلة بالمركز الوطني للسجل التجار.

ثانيا: الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل للتسيير المندمج للنفايات2020 -2035

جاءت هذه الإستراتيجية بعد الدراسة الاستشرافية التي قام بها مختصون في البيئة، حيث قدرت كمية النفايات بالجزائر خلال سنة 2016 بنحو34 مليون طن، ومن المنتظر أنها سترتفع في 2035 إلى 73 مليون طن، وهي زيادة تعود إلى ارتفاع عدد السكان الذي سيصل إلى 50 مليون نسمة في 2035، كما أن تطور القدرات الاقتصادية سيفرز هو الآخر زيادة في كمية النفايات من 0.8 إلى أكثر من 1.23كلغ للفرد، وقدرت التكلفة السنوية لتسيير النفايات والممولة بصفة كلية من طرف الدولة في 2016 بنحو73 مليار دج، وستكون في 2035 في حدود 178 مليار دج، مما يستوجب التغيير الحازم لمسألة تسيير النفايات لضمان انخراط البلاد في أهداف التنمية المستدامة تماشيا مع النموذج الاقتصادي الجديد لإرساء دعائم التوازن المالي والتوجه نحو اقتصاد أخضر.[1]

تعتبر هذه هي من بين النشاطات الرئيسة لبرنامج الدعم لقطاع البيئة بالجزائر الذي يموله الاتحاد الأوروبي بمبلغ يقدر بـ 34 مليون أورو، وينشط في اتجاه كسب الرهانات البيئية الكبرى بالجزائر.[2]

تعتمد هذه الإستراتيجية على محورين أساسيين وهما "التحول الإيكو-اجتماعي والذي نركز فيه على تحسين الشراكة مع المجتمع المدني وتعزيز التربية البيئية في المجتمع وبالخصوص عند الناشئة، والتحول الإيكولوجي، والذي نعتمد فيه على تنمية الاقتصاد

[1]- سامية موالفي، وزيرة البيئة الجزائرية،المرجع السابق، ص10.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة، أهداف الإستراتيجية الوطنية لتثمين النفايات"، على الموقع https://www.me.gov.dz/ ،.تاريخ الاطلاع 10ماي 2022.

الأخضر والدائري من خلال العديد من العمليات والمشاريع، وكذا تحسين تسيير النفايات والقضاء عليها وتنظيم شعبها، بالإضافة إلى الإجراءات المستمرة لإزالة التلوث وعمليات المراقبة كانت هذه المبادرة من وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وتقوم هذه الإستراتيجية على خمسة أهداف وهي: [1]

- الحد من تدفق النفايات المنزلية وشبه المنزلية (1 كلغ للفرد).
- تثمين والوقاية من النفايات وغيرها.
- تشجيع الفرز الثلاثي في المصدر، وذلك بإعادة تدوير واسترجاع 30 بالمائة من النفايات المنزلية وشبه المنزلية، و30 بالمائة من النفايات الخاصة، و50 في المائة من النفايات الهامدة.
- القضاء على المفرغات العشوائية.
- تسيير مخاطر ما بعد الإغلاق لكافة أشكال المفرغات، والتخلص من النفايات على مستوى مراكز الردم التقني وفقا للمعايير الدولية.

كما تركز هذه الإستراتيجية أيضا على الأهداف الرامية إلى تطبيق مفهوم الملوث الدافع، وتغطية نسبة100% من تكاليف عمليات الجمع والمعالجة عبر إقحام العديد من الآليات الاقتصادية المرتبطة بتسيير النفايات، من خلال الغرامات الجزافية والمتنوعة وسعر الخدمات وتوسيع المسؤولية لتشمل المنتجين.

وتعمل هذه الإستراتيجية على القيام بإصلاحات اقتصادية لتشجيع اقتحام القطاع الخاص سوق استرجاع النفايات بالشراكة مع القطاع العام بـ 54 مليار دج، وهذا ما سيسهم ايجابيا على الاقتصاد الوطني بخلق 30.000 فرصة عمل مباشرة و70.000 فرصة عمل غير مباشرة. [2]

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة، أهداف الإستراتيجية الوطنية لتثمين النفايات"، على الموقع https://www.me.gov.dz/، تاريخ الاطلاع 10ماي 2022.

[2]– المرجع نفسه.

كل هذه البرامج والمخططات والاستراتيجيات سمح بتحقيق مكاسب لا يستهان بها سواء أكان ذلك على الصعيد المؤسساتي والقانوني أو على المستوى التقني والمالي، وعلى الرغم من تلك المكاسب المحققة فإن التسيير الحالي للنفايات لا يزال يعاني من بعض النقائص والقصور، وهي تتمثل في نقص في المجال المالي والاقتصادي وضعف في استخدام الجوانب القانونية والمؤسساتية، وأيضا في مجال الاتصال وأخطار على الصحة والمحيط بسبب البنية التحتية الغير ملائمة.

الفرع الثاني: الإستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة في الجزائر

يتطلب نجاح الإستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة من اجل تحقيق التنمية المستدامة الاهتمام الفعال باستدامة الطاقة **(أولا)**، والاستخدام العقلاني لها في شتى ميادين الحياة للإنسان وإحداث تغيرات وتطلعات **(ثانيا)** وبرامج مؤسسية تعتمد على مشاركة كل المنتفعين من الطاقات الناضبة أو المتجددة لتحقيق النفع الشامل والحفاظ على البيئة.

أولا: أهمية استدامة الطاقة المتجددة

يمثل موضوع الطاقة المتجددة أحد أهم المصادر الرئيسية للطاقة باعتبارها طاقة نظيفة وغير ملوثة للبيئة مما يكسبها أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة، وتعتبر الطاقات المتجددة إستراتيجية فعالة لتحقيق مختلف أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها مصادر صديقة للبيئة واستعمالها من شأنه أن يؤدي إلى تنويع مصادر الطاقة، ويحقق ثنائية حماية البيئة والتنمية المستدامة، وكما سعت الجزائر إلى وضع إستراتيجية لتطوير الاستثمار في هذا المجال بهدف تبني نموذج جديد من التنمية الاقتصادية للاعتماد على الطاقات المتجددة كمصدر أساسي يعتمد على إنتاج الطاقة من الوسائل الشمسية والرياح مع إدماج الكتلة الحيوية والحرارة الجوفية، وكما تعتبر بديل مستقبلي من الضروري الاعتماد عليه.[1]

[1]_ بدروني هدى، الاستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق ثنائية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، **مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال**، المجلد 06، ع 03، 2020، ص 134.

تلعب كل من الإمكانات الطبيعية المتاحة من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة إلى جانب سياسات تحسين كفاءة الطاقة أدورا رئيسية في استدامة الطاقة، وذلك شريطة الاستفادة من الإمكانات والمصادر بحسب جدواها الفنية والاقتصادية في تطبيق حزمة من السياسات تأخذ في الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للفئات المختلفة في كل بلد، وضرورة الحفاظ علي موارد الطاقة المتاحة والحد من تلوث البيئة، وهو ما يستدعي تكاتف الجميع –كل في مجاله– للوصول إلي هدف محدد وواضح يتمثل في استدامة الطاقة والمزيد من المشاركة المحلية في تصنيع المنتجات، وهو ما يعمل على الوفاء باحتياجات مشروعات التنمية ورفع مستوي المعيشة للمواطن وخاصة في المناطق الريفية، وخلق فرص عمل، وجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية. [1]

يعد إدراك الجزائر لأهمية الموارد الطاقة أدى إلى تبنيها العديد من الإجراءات التنظيمية والإصلاحات القانونية التي تخلق المناخ الملائم لتنفيذ الإستراتيجية الطاقوية تساهم في رفع كفاءة استهلاك مصادرها وتطويرها بالاعتماد على الطاقات المتجددة، وذلك باستحداثها مؤسسات تضمن الاستخدام الأمثل للموارد لتحقيق التنمية المستدامة. [2]

في ظل التغيرات المناخية الواضحة التي يشهدها العالم، ينبغي التفكير جديا في تقليل انبعاث غازات الاحتباس الحراري الناتجة من استخدام مصادر الطاقة الأحفورية، والتي لها صلة وثيقة بهذه التغيرات المناخية باعتبار الطاقة التقليدية من أهم الأسباب الداعية لتلوث الجو، ولهذا كله وبسبب إمكانية نضوب البترول والغاز، أصبح لزاما التوجه إلى الطاقة البديلة النظيفة التي لا تنضب بأشكالها المتعددة كون الطاقة التقليدية تصنف من المواد الناضبة. فالطاقة المتجددة هي: عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير ناضبة ومتوفرة في

---

(1)_ ريس حدة، رحال إيمان، طويل حدة، الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة " مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتوفولطية في الجنوب الكبير بالجزائر"، **مجلة التنمية الاقتصادية**، المجلد 03، ع 06، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 118.

(2)_ المرجع نفسه، ص 119.

الطبيعة سواء كانت محدودة أو غير محدودة ولكنها متجددة باستمرار وهي تتميز بأنها أطول عمرا من الطاقات التقليدية بحيث لا تتعرض للنضوب كما أنها نظيفة بحيث لا ينجم عن استخدامها أي ضرر ببيئة، بحيث لا تؤثر سلبا ولا تشكل خطرا على الكائنات.[1]

ثانيا: تطلعات استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر

يرتبط استخدام الطاقة المتجدّدة ارتباطا وثيقا بتحقيق متطلبات التنمية المستدامة، التي تهدف إلى تحقيق رفاهية الإنسان وتطويره، بما يكفل حق جميع الأفراد في التمتع بكل الحقوق على قدم المساواة، وفي استغلال الطاقة المتجدّدة بمختلف أنواعها الأسلوب الأمثل لذلك. والأمر الذي يفسر لنا لجوء دول كبرى إلى استغلال الطاقة المتجدّدة كألمانيا التي خطت خطوات كبيرة في هذا المجال، ناهيك عن النرويج التي اتجهت في سياستها إلى الإبقاء على مخزون الغاز للحفاظ على حقوق الأجيال وحقها في التنمية المستدامة.[2]

مهدت الجزائر لديناميكية الطاقة الخضراء بإطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، يتمحور على تأسيس قدرة ذات أصول متجددة مقدرة بحوالي 22.000 ميغاواط، وهذا خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2030، منها 12.000 ميغاواط موجه لتغطية الطلب الوطني على الكهرباء و10.000 ميغاواط للتصدير، وسيكون حوالي 40% من إنتاج الكهرباء موجه للاستهلاك الوطني من أصول متجددة. بالنسبة للتصدير فهو مشروط بوجود طلب شراء مضمون على المدى الطويل، متعاملين فعالين وتمويلات خارجية.[3]

إن إدماج الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطنية يمثل تحديا كبيرا من اجل الحفاظ

---

[1] _ زينب شويخ، ريمة سيدهوم، الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020/2019، ص ص14_15.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة البيئة برنامج تطوير الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقوية"، على الموقع https://www.me.gov.dz/ ،.تاريخ الاطلاع: 03ماي 2022

[3] – المرجع نفسه.

على الموارد الاحفورية وتنويع فروع إنتاج الكهرباء والمساهمة في إنتاج التنمية المستدامة، تتموقع هذه الطاقات في صميم السياسات الطاقوية والاقتصادية المتبعة من طرف الجزائر.[1]

يتوزع هذا البرنامج حسب القطاعات التكنولوجية كما يلي:[2]

- الطاقة الشمسية: 575 13 ميغاواط.
- طاقة الرياح : 010 5ميغاواط.
- الطاقة الحرارية : 2000 ميغاواط.
- الكتلة الحيوية: 1000 ميغاواط.
- التوليد المشترك للطاقة: 400 ميغاواط.
- الطاقة الحرارية الأرضية: 15 ميغاواط.

تشكل الطاقة الشمسية المحور الأساسي لبرنامج الطاقات المتجددة، إذ يتوقع أن تساهم بـ 37%من مجمل الإنتاج الوطني للكهرباء بين 2011/ 2030 [3]، وطاقة الرياح تشكل المحور الثاني للتطور والتي تقارب حصتها 3%من مجمل الإنتاج الوطني للكهرباء في سنة 2030.

وبرنامج الطاقات المتجددة في الجزائر يعرف بالمراحل التالية:

- في سنة 2013: يتوقعتأسيس قدرة إجمالية تقدر بـ 110ميغاواط.
- في أفق 2015: يتم تأسيس قدرة إجمالية تقارب 650 ميغاواط.

---

[1]– دين مختارية، زرواط فاطمة الزهراء، دور شركة الكهرباء والطاقات المتجددة في تفعيل البرنامج الوطني لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة تحليلية قياسية لإنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية، **مجلة المالية والأسواق**، المجلد5، ع 09، 2018، ص 168 .

[2]-Agence National de Développement D'investissement (ANDI),voir site web : http://www.andi.dz/?Fc=bdeclare consulter le :05-05-2022

[3]– المرحلة الأولى: ما بين 2011 و2013 تخصص لإنجاز المشاريع الر دية (النموذجية) لاختيار مختلف التكنولوجيات المتوفرة؛ و المرحلة الثانية: ما بين 2014 2015 تتميزت لمباشرة في نشر البرامج؛المرحلة الثالثة: ما بين 2016 تكون خاصة لنشر على المستوى الواسع

- في سنة 2020: تم تأسيس قدرة إجمالية بحوالي 2.600 ميغاواط واحتمال تصدير ما يقرب 2.000 ميغاواط.
- في سنة 2030: من المرتقب تأسيس قدرة تقدر بحوالي 12.000 ميغاواط للسوق الوطني ومن المحتمل تصدير ما يقرب 10.000ميغاواط.[1]
- آفاق 2035 إستراتيجية وطنية لتطوير الطاقات المتجددة بطاقة 16 ألف ميغاواط.[2]

ويتضمن برنامج تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية خمسة محاور:[3]

- برنامج تنمية الطاقات المتجددة.
- برنامج تنمية النجاعة الطاقوية واقتصاد الطاقة.
- القدرات الصناعية الواجب تنميتها لمرافقة البرنامج.
- البحث والتطوير.
- الإطار القانوني والتنظيمي والإجراءات المحفزة.

وقد وضعت السياسات الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة ضمن إطار قانوني ونصوص تنظيمية، حيث تمثلت النصوص الرئيسية في: قانون التحكم في الطاقة، قانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب قانون الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، وترتكز هذه السياسات على مجموعة من الهيئات والمؤسسات الاقتصادية، بحيث تهتم كل واحدة منها في حدود اختصاصها بتطوير الطاقات المتجددة.

---

[1]– فريدة كافي، الاستثمار في الطاقة المتجددة كمدخل لدفع عجلة التنمية المستدامة في الجزائر–مع الإشارة إلى صحراء صولار بريد– نشرية الطاقات المتجددة، منشور مركز تنمية الطاقات المتجددة، ع 02، متوفر على الرابط: https://www.cder.dz/spip.php?rubrique ، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2022

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية cerefe ، وبرنامج الطاقات المتجددة في الجزائر متوفر على الرابط :.https://www.cerefe.gov ، تاريخ الاطلاع: 2022/05/15

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مركز تنمية الطاقات المتجددة – CDER، الانتقال الطاقوي في الجزائر، متوفر على الرابط:‹ https://www.cder.dz، تاريخ الاطلاع: 2022/05/15

وهناك ثلاثة هيئات تابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي تنشط منذ سنة 1988 في هذا المجال نذكر منها: [1]

- مركز تطوير الطاقات المتجددةCDER
- وحدة تطوير التجهيزات الشمسيةUDES
- وحدة تطوير تكنولوجيا السيليسيوم UDTS

تعتبر التصدير ضمن الخطوط العريضة للبرنامج حيث أن الأهداف المحددة لتصدير الكهرباء تقوم بإنتاج 2000 ميغاواط تمثل منها 200 ميغاواط طاقة رياح و1800 ميغاواط عبارة عن طاقة شمسية حرارية قبل عام 2020، وكذا 10000 ميغاواط في آفاق 2030 منها 1000 ميغاواط من طاقة الرياح و9000 ميغاواط تمثل الطاقة الشمسية الحرارية. [2]

[1]– سفيان معامير، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر– الطاقة الشمسية كطاقة بديلة مستقبلية، **مجلة العلوم التجارية**، ع 20، 2020 ، ص 16.

[2]– برايس خليفة، واقع وآفاق الاستثمار في الطاقات المتجددة في ظل تحقيق تنمية مستدامة – حالة الجزائر، **مجلة الاقتصاد الجديد**، المجلد01، ع 18 ، 2018، ص 83.

خاتمة

خاتمة

شهدت قضايا البيئة والتغيرات المناخية وانعكاساتها على المجالات الاقتصادية اهتماما متزايدا، أدى بالمجتمع الدولي إلى تشجيع زيادة الاستثمار في البيئة كمطلب أساسي إلى جانب المطلبين الاجتماعي والاقتصادي للتنمية المستدامة، والتحول إلى اقتصاد أخضر يراعي الجوانب البيئية كنموذج جديد يهدف إلى الربط بين متطلبات تحقيق التنمية وبين حماية البيئة.

يعد الاقتصاد الأخضر ذلك النشاط الذي يركز على جودة الحياة ونوعيتها بشكل أكبر إذ أنه يتفق مع البيئة ويصادقها، وليست له أية آثار ضارة بالبيئة أو على الأقل لا يضيف أية أعباء جديدة على البيئة أو يزيد من درجة تلوثها وتدهورها. وإن مفهوم الاقتصاد الأخضر يعني التحول نحو الاستثمارات في القطاعات الخضراء الصديقة للبيئة وهو ليس بديلا للتنمية المستدامة، بل يعتبر هذا الاقتصاد وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ويرتكز هذا المفهوم على ثلاثة أبعاد هي: البعد الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلالها بصفة مستدامة.

أصبح الاقتصاد الأخضر ضرورة حتمية وجب على جميع الدول والقطاعات التحول إليه، وذلك لتقليل الممارسات السلبية تجاه البيئة، والاستفادة من المزايا الكبيرة التي يحققها الاقتصاد الأخضر مثل تحقيق التنمية المستدامة، والحد من الفقر، وحماية المجتمعات، وتعزيز التنافسية الاقتصادية، وجذب الاستثمارات، ورفع مستوى معيشة المجتمع.

إن ما حدث من تفاقم المشكلات البيئية على مستوى العالم كان نتيجة التركيز على رفع مستوى النمو الاقتصادي من خلال تزايد الاستغلال والاستنزاف للموارد البيئية دون الاهتمام بالآثار السلبية المضرة به وبمحيطه البيئي، وقد أثبتت الدراسات التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تطبيق منهج الاقتصاد الأخضر يعود بنتائج إيجابية بصفة عامة في مختلف القطاعات، وأن الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة يخلق فرص عمل أكثر من الاستثمار في مجال الطاقة التقليدية.

خاتمة

يعتبر الاقتصاد الأخضر أحد وسائل تحقيق التنمية المستدامة، إذ يحقق جميع متطلباتها المتمثلة في تحقيق تنمية شاملة لكل المجالات، وذلك من خلال الاعتماد على الطاقات المتجددة التي تعرف بأنها طاقات تستمد من مصادر متجددة ونظيفة ولا تعد أضرار لا بالنسبة للبيئة ولا للإنسان، وتسعى التنمية المستدامة في سبيل ذلك إلى حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية، وأيضا حفظ كل حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

سعى المشرع الجزائري للنهوض بالاقتصاد الوطني وجعله اقتصادا مبنيا على الاستثمارات الخضراء لتوفير مناصب الشغل، وكذلك من جهة أخرى حماية البيئة بالمحافظة على موارد الطاقة والانتقال إلى استغلال الطاقات المتجددة والاستثمار المربح في مجال تدوير النفايات.

ومنه نستخلص **النتائج** التالية:

_ إن درجة المشاكل البيئية تختلف من منطقة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر وتؤدي دائما إلى تكلفة طائلة، وأفضل طريقة هو معالجة المشاكل في مرحلة مبكرة.

_ محاولة التوفيق بين ضرورة تشجيع المستثمر على القيام بالمشاريع الاستثمارية ولكن ليس على حساب حماية البيئة.

_ الاقتصاد الأخضر يخلق استراتيجيات تعمل دائما على المحافظة على البيئة، وهو اقتصاد قائم على المبادئ الأساسية التي تراعي المجتمع والبيئة بشكل أساسي وتسعى إلى حمايتهما.

_ للتنمية المستدامة عدة أبعاد أهمها البعد البيئي الذي له علاقة مباشرة بالاقتصاد الأخضر.

_ هناك تكامل وارتباط وثيق بين البيئة ومفهوم الاقتصاد الأخضر الذي يهدف إلى تحقيق تنمية لا تتعارض مع حماية البيئة.

_ الاقتصاد الأخضر لا يعتبر بديلا للتنمية المستدامة بل مكملا لها.

_ يشكل الاقتصاد الأخضر فرصة حقيقية لتوظيف الموارد المتاحة والاستفادة منها إلى أبعد حد.

_ الاقتصاد الأخضر من السبل الناجعة للقضاء على الفقر وكذا الفوارق الاجتماعية وتحسين الدخل الفردي ومنه رفع المستوى المعيشي. ويعد الاقتصاد الأخضر فرصة حقيقية لبناء الثروة وتوفير مناصب عمل.

_ يعتبر الاقتصاد الأخضر سبيلا للانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة من خلال تشجيع الاستثمارات في البيئة كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام (النمو الأخضر) والحد من الفقر.

_ إن تطبيق منهج الاقتصاد الأخضر يعود بنتائج إيجابية بصفة عامة في مختلف القطاعات وأن الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة يخلق فرص عمل أكثر من الاستثمار في مجال الطاقة التقليدية.

_ إن وضع إستراتيجيات وخطط وطنية للبيئة وخطط لتهيئة الإقليم وخطط وطنية للمناخ أصبح أكثر من ضرورة حتمية.

وبناء على هذا فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

_ حصر وتشخيص للمشاكل البيئية حتى يسهل إيجاد الحلول لها.

_ ضرورة سعي الجزائر إلى تبني والتوسع في استعمال الأدوات الاقتصادية للتخفيف من مشاكلها البيئية من خلال فرض الضرائب البيئية وتحفيز ومنح الإعانات للأنشطة المحافظة على البيئة.

_ ضرورة نشر الوعي البيئي والتحسيس بأهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها.

_ نشر ثقافة الاقتصاد الأخضر عبر مختلف المؤسسات خاصة الجامعات والمعاهد لترسيخ مبادئ المسؤولية البيئية لدى المواطن.

_ ضرورية التوعية والإعلام الشامل بأهمية الاقتصاد الأخضر في تحقيق تنمية مستدامة وذلك من خلال تدريسه على مستوى مختلف الأطوار التعليمية.

_ زيادة الوعي بدور الاقتصاد الأخضر في مواجهة التحديات البيئية.

_ وضع إستراتيجية وطنية للنهوض بالاقتصاد الأخضر، وتشجع أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدام.

_ استحداث استثمارات مستدامة في مجال الطاقة وتشجيع الطاقات المتجددة.

_ وضع استراتيجيات منخفضة الكربون للتنمية الصناعية وتعزيز اعتماد التكنولوجيا النظيفة.

_ تفعيل دور الإعلام في التوعية بأخطار النفايات وأثارها السلبية على البيئة والصحة.

_ ضرورة الاعتماد على تكنولوجيات الحديثة في إدارة النفايات خاصة في جانب إعادة التدوير.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامية مقارنا بالقوانين الوضعية، ط 1،د.ب.ن، 1996.
2. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط 2، دار الهومة للطباعة والنشر وللتوزيع، الجزائر، 2016.
3. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
4. خالد عنانزة ، النفايات الخطرة والبيئة، دار الأهلية، الأردن، 2002.
5. شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، ط1 ، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن،2014 .
6. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد قانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات ومنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، د.ب.ن، 2006.
7. عبد المجيد قدي وآخرون، الإقتصاد البيئي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 .
8. علي سعيدان، حماية البيئة من تلوث المواد الإشعاعية والكيماوية في قانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر،2008.
9. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، 2003.
10. ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

ب- رسائل ومذكرات الجامعية

1_ رسائل الدكتوراه

1. حسونة عبد الغاني، الحماية قانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
2. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام قانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2_ مذكرات الماجستير

1. بن خليفة الحبيب، القيمة قانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2015/2014.
2. بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون بيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2015.
3. حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015/2014.
4. عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستمارات في الجرائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون العام، فرع قانون عام، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

5. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دارسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

6. مهارات لعيدي، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 2010/2009.

3_ مذكرات الماستر

1. بن صديق فاطمة، الحماية قانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015.

2. بناي فاطمة الزهراء، أورحمان أمينة شبيحة، حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019.

3. حدوش سهام، علام خديجة، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود في قانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016.

4. حيرش بثينة، زعباط سماح، الآليات قانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية لحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020.

5. دباغ إيمان، يدوي لبنى، سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،تخصص :قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017.
6. زينب شويخ، ريمة سيدهوم، الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020/2019.
7. ساسي أمال، بن خليفة هند، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020/2019.
8. صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الشريكات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
9. قراش مليكة، صايفي كاميليا، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون، جامعة أكلي محند أولحاح، البويرة، 2019/2018.

ج– المقالات

1. أحلام منصور، عبد المجيد قادي، مدى إمكانية الاستفادة من الصكوك الخضراء في تمويل المشاريع الطاقوية في الجزائر، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)**، المجلد 20، ع 02، 2016.

2. أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائري، **مجلة المفكر**، ع 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.
3. إيمان رمضان وآخرون، التمويل الأخضر كإلية لدفع مشاريع الطاقة المستدامة – تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر، **مجلة اقتصاد المال والأعمال**، المجلد03، ع03، أكتوبر 2019.
4. بحري اميرة و قادة سليم، التمويل والتنمية، هل الصيرفة الخضراء هي الحل ؟، **مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة**، ع 06 ، جوان 2017.
5. بدروني هدى، الاستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق ثنائية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، **مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال**، المجلد 06، ع 03، 2020.
6. بديار أمينة، بكريتي لخضر، دور الاقتصاد الأخضر في تفعيل التنمية المستدامة في الجزائر، **مجلة أفاق للبحوث والدراسات، دولية محكمة**، ع 04، المركز الجامعي ايليزي، 2019.
7. برايس خليفة، واقع وآفاق الاستثمار في الطاقات المتجددة في ظل تحقيق تنمية مستدامة – حالة الجزائر، **مجلة الاقتصاد الجديد**، المجلد01، ع 18 ، 2018.
8. بلعزوق بلال، بن عمير جمال الدين، النظام القانوني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية لتحقيق الاقتصاد الدائري في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 06، ع 01، 2021.
9. بن مهرة نسيمة، الجباية الايكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 7، ع 3، 2020، جامعة تيارت.
10. بن يزة يوسف، سغيري وهيبة، الإدارة الرشيدة للنفايات: محو مفهوم أشمل للإستدامة البيئية، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد04، ع02، 2019.

11. بواط محمد، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية وقانونية، ع 15، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، 2016.

12. بوزيد سفيان ومحمد عيسى، آليات تطوير وتنمية استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر، **مجلة المالية والأسواق**، 2016.

13. تركية سايح، نظام التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، **مجلة الندوة والدارسات قانونية**، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2013.

14. جمال بن عروس، مستقبل برامج الطاقة المتجددة في الجزائر و تبني فلسفة التسويق الأخضر قراءة للواقع الجزائري بين أزمة الغاز الصخري وبرامج الطاقة المتجددة، **مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، ع03، 2015.

15. حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، **مجلة المفكر**، ع 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 14 نوفمبر 2017.

16. حفاظ زحل، يحياوي نور الهدى، الاستثمار في الاقتصاد الأخضر كفرصة لتنويع الاقتصاد الوطني الجزائري، **مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة**، ع 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2015.

17. خليل عبد القادر ومداحي محمد، فعالية التوجه الاستثمار في الطاقات المتجددة كإستراتيجية لتامين إمدادات الطاقة التقليدية – دراسة حالة الجزائر، **مجلة الدراسات المالية ،المحاسبية والإدارية**، جامعة أم البواقي، ع01، 2014.

18. دين مختارية وزرواط فاطمة الزهراء ، دور شركة الكهرباء والطاقات المتجددة في تفعيل البرنامج الوطني لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة تحليلية قياسية لإنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية ، **مجلة المالية و الأسواق**، المجلد5 ، ع 09 ، 2018.

19. رقية حدادو، التمويل الأخضر كأحد أدوات الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، **مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية**، المجلد 05، ع 02، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بافلو، 2021.

20. ريس حدة، رحال إيمان، طويل حدة، الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة " مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتوفولطية في الجنوب الكبير بالجزائر"، **مجلة التنمية الاقتصادية**، المجلد 03، ع 06، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.

21. زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز الاستثمار في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، ع 17، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

22. ساسي فطيمة، سعودي عبد الصمد، القطاع الخاص كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، **مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة**، ع 03، 2017.

23. سفيان معامير، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر– الطاقة الشمسية كطاقة بديلة مستقبلية، **مجلة العلوم التجارية**، ع 20، 2020.

24. سنوسي سعيدة وجاية احمد، برامج الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية: آلية لتجسيد الاستدامة دراسة حالة الجزائر، **التواصل في الاقتصاد والإدارة وقانون**، ع48 ، 2016.

25. شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، **مجلة الاجتهاد للدراسات قانونية والاقتصادية**، المجلد 09،ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2020.

26. شنتوفي عبد الحميد، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات في الجزائر، **مجلة الأكاديمية للبحث قانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010.

27. صيفي حسينة، آليات التكنولوجيا الخضراء ودورها في تحقيق التنمية البيئية المستدامة، **مجلة الحوكمة**، المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة، المجدل02، ع 02، 2020.

28. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، ع 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة01، 2009.

29. عميرو شفتحي، الإطار قانوني ظل للاستثمار في ظل قانون رقم: 16-09، **المجلة الجزائرية للعلوم قانونية**، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2020.

30. فيروز بوزورين، فيروز جيرار، عملية إعادة تدوير النفايات: أهميتها ومتطلبات تفعيلها في الجزائر، **مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال**، المجلد 05، ع 02، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2019.

31. قاشي خالد، وآخرون، دور الجماعات المحلية في تحقيق تنمية بيئية مستدامة، **مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة**، ع 06، سبتمبر، 2018.

32. قحام وهيبة وشرقرق سمير، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل –مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر–، **مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، ع 06، ديسمبر 2016.

33. قسميوري كفية وعلوي شمس نريمان، مراجعة الأطر قانونية لسياسات الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر لتقديم بيئة استثمارية أكثر جاذبية –الضمانات والحوافز، **مجلة**

دراسات وأبحاث، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد10، ع 03، 2018.

34. قندوز فاطمة الزهراء، علي الزعبي، متطلبات التحول من الاقتصاد الخطي إلى الاقتصاد الدائري لحماية البيئة، **مجلة العلوم التجارية**،المجلد17، ع 01، المدرسة الدراسات العليا للتجارة، الجزائر، ديسمبر 2018.
35. قورين خديجة، المباني الخضراء: دعامة أساسية لتحقيق استدامة بيئية– عرض لبعض النماذج الدولية الناجحة، **مجلة دفاتر اقتصادية**، المجلد12، ع01، 2021.
36. كافي فريدة، الطاقات المتجددة بين تحديات الواقع ومأمول المستقبل: التجربة الألمانية نموذجا، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، ع 74–75ربيع صيف2016.
37. كسيرة سمير ومستوي عادل، الاتجاهات الحالية لإنتاج ومشروع الطاقات المتجددة في الجزائر –رؤية تحليلية آنية ومستقبلية–واستهلاك الطاقة الناضبة، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، ع 14، 2015.
38. محمودي سميرة، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، **مجلة الاجتهاد للدراسات قانونية والاقتصادية**، المجلد 18، ع 16، جامعة برج بوعريريج، 2020.
39. مقعاش سامية والعقون ناديا، الأسواق المالية الخضراء كآلية لتمول الاستثمارات البيئية والتحول نحو نموذج الاقتصاد الأخضر، **مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة** ، ع 08، 2018.
40. ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم الاجتماعية**، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2، ع 24، 2017.

د- المداخلات العلمية

1. عزوز احمد ومحمد مداحي، تبني مبادئ التنمية المستدامة كإطار ملائم للتحول إلى الاقتصاد الأخضر في الدول العربية، بحث مقدّم إلى الملتقى الوطني حول: "الاستثمار في رسكلة النفايات، بديل اقتصادي" جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 22-23 أكتوبر 2019.

هـ- النصوص قانونية

1- النصوص التشريعية

1. قانون رقم: 98-11 المؤرخ في 22 اوت1998، المتضمن قانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، ج. ر. ج. ج، ع62 ، الصادر في: 22 أوت 1998.
2. قانون رقم 09-99 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج. ر. ج. ج، ع 51، الصادر في: 02 أوت 1999.
3. قانون رقم: 01-20 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر. ج. ج، ع 77، الصادر في: 15 ديسمبر 2001.
4. قانون رقم: 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ج. ج ، ع 77. صادر في: 2001/12/15.
5. قانون رقم: 02-02 المؤرخ في: 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج. ر. ج. ج، ع 10، الصادر في: 12 فبراير 2002.
6. قانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر.ج. ج، ع 43، الصادر في: 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 يوليو 2003.

7. قانون رقم: 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ج. ر.ج. ج، ع 83، الصادر في: 29 ديسمبر 2003.
8. قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، ع 52 ، الصادر في: 2004/08/18.
9. قانون رقم: 04-20 المؤرخ في: 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الطبيعية وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج.ج، ع 84، الصادر في: 2004/12/29.
10. قانون رقم: 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج، ع 37، الصادر في: 3 جويلية 2011.
11. قانون رقم: 12-07، المؤرخ في 12 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج، ع 12، الصادر في: 29 فبراير 2012.
12. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج ، ع 46، الصادر في 29 شوال 1437 هـ الموافق ل 03 غشت 2016.

2-النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم: 84_ 378 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1984 المتعلق بشروط تنظيف، رفع ومعالجة النفايات الصلبة الحضارية. ج. ر. ج. ج، ع 66 الصادر في: 15 ديسمبر 1984.
2. مرسوم تنفيذي رقم: 90_78مؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج، ع 10 الصادر في: 07 مارس 1990.
3. مرسوم تنفيذي رقم: 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، جاء تطبيقا لأحكام المادتين 7 و8 من قانون رقم 01-19. يحدد هذا المرسوم كيفية تثمين النفايات من طرف المنتج،

وكيفية التخلص من النفايات التي لا تثمن، يتعلق بنفايات التغليف، ج. ر.ج. ج، ع 74 الصادر في: 13نوفمبر2002.

4. مرسوم تنفيذي رقم: 02-175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات، وهو بمثابة صيغة تنفيذية لأحكام قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج. ر. ج. ج، ع 37 الصادر في: 26 مايو 2002.
5. مرسوم تنفيذي رقم: 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت المرسوم التنفيذي رقم: 09 -336 الذي ينص على فرض الضريبة على الأنشطة الملوثة والخطيرة، ج.ر. ج. ج، ع 46 الصادر في: 21 يوليو 2004.
6. مرسوم تنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في: 31 ماي 2006، يحدد ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج، ع37، الصادر في: 04 جوان 2006.
7. مرسوم تنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق ل 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومستوى وكيفات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج، ع 34، الصادر في: 5 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق ل 22 مايو 2007.
8. مرسوم تنفيذي رقم: 15-09 المؤرخ في: 2015/01/14 الذي يحدد كيفيات الموافقة على دراسة الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات، ج. ر.ج. ج، ع 04، الصادر في: 29 يناير 2015.
9. مرسوم تنفيذي رقم:07-145المؤرخ في: 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج، ع 34، الصادر في: 2007/10/17، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم: 18-255

المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج. ر. ج. ج ،ع 62، الصادر في: 17 أكتوبر 2018.

10. مرسوم تنفيذي رقم: 18-255 المؤرخ في: 09 أكتوبر 2018، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، ع 62، الصادر في: 2018/10/17. المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم: 19-241 المؤرخ في: 08 سبتمبر 2019، ج. ر. ج. ج، ع 54، الصادر في: 08 سبتمبر 2019.

و- الجرائد

1. سامية موالفي وزيرة البيئة الجزائرية، عائدات النفايات البلاستيكية تقدر بحوالي 100 مليار دينار سنويا، جريدة النصر، 2022/05/03.

ز- التقارير

1. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "نحو اقتصاد أخضر: مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، 12 نوفمبر 1995.
2. اتحاد المصارف العربية، إدارة الدراسات والبحوث، آفاق الاقتصاد الأخضر في المنطقة العربية،2010.
3. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "المنظمة الدولية لأرباب الأعمال بخصوص الوظائف الخضراء"، منظمة العمل الدولية، سبتمبر .2008
4. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "نحو الاقتصاد الأخضر"، جوان 2013
5. سهى معاد: الاتجاهات المصرفية الجديدة البنوك الرقمية الخضراء والمستدامة، اتحاد المصارف العربية، التقرير رقم 489، اوت 2021.

ر- المواقع الالكترونية :

1. ساندي صبري ابو السعد وآخرون، الاقتصاد الأخضر وأثره على التنمية المستدامة في ضوء تجارب بعض الدول: دراسة حالة مصر، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية متوفر على الرابط:https://democraticac.de.
2. فريدة كافي، الاستثمار في الطاقة المتجددة كمدخل لدفع عجلة التنمية المستدامة في الجزائر- مع الإشارة إلى صحراء صولار بريد- نشرية الطاقات المتجددة، منشور مركز تنمية الطاقات المتجددة، ع 02، متوفر على الرابط: https://www.cder.dz/spip.php?rubrique، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2022.
3. تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية متوفر على الرابط التالي: https://www.oecd.org، تاريخ الاطلاع: 2022/05/13
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة، أهداف الإستراتيجية الوطنية لتثمين النفايات"، على الموقع https://www.me.gov.dz/ ،.تاريخ الاطلاع 10ماي 2022.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة البيئة برنامج تطوير الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقوية"، على الموقع https://www.me.gov.dz/ ،.تاريخ الاطلاع 03ماي 2022
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية cerefe، وبرنامج الطاقات المتجددة في الجزائر متوفر على الرابط : https://www.cerefe.gov.dzتاريخ الاطلاع: 2022/05/15.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مركز تنمية الطاقات المتجددة – CDER، لانتقال الطاقوي في الجزائر، متوفر على الرابط:‹ https://www.cder.dz تاريخ الاطلاع: 2022/05/15.

8. Greeneconomy, https://www.eea.europa.eu/publications/europes-environment-2022/05/05
9. Agence National de Développement D'investissement (ANDI),voir site web : http://www.andi.dz/?Fc=bdeclare consulter le:05-05-2022

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

أ- المراجع بالفرنسية

1_Les livres

1. Alain Geldron, Economie circulaire: notions, Agence de l'environnement et de la maîtrise de l'énergie, France, 2014
2. Cheikh Diop et RamataMoloThioune, les déchets électroniques et informatiques on Afrique, Ed Karthala, France, 2014
3. Green finance: A Bottom-up approach to track existing flows, IFC ، 2017

ب- المراجع باللغة الإنجليزية

1_Reports

1. Global Trends in Sustainable Energy Investment 2010: Analysis of Trends and Issues in the Financing of Renewable Energy and Energy Efficiency, Paris, 2010
2. Hannah Stoddart, Stakeholder Forum Sue Riddlestone, Bioregional Mirian Vilela, Earth Charter Initiative, Principles for the Green Economy,2012
3. lobal Trends in Sustainable Energy Investment 2010: Analysis of Trends and Issues in the Financing of Renewable Energy and Energy Efficiency, Paris, 2010.
4. The Limits to Growth, Dennis L. Meadows, Donella H. Meadows Jørgen Randers,Club o Rome 1972.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
قائمة أهم المختصرات	/
مقدمة	/
الفصل الأول: تحفيز الاستثمار في ظل القواعد القانونية البيئية	08
المبحث الأول:ماهية حماية البيئة	09
المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة	10
الفرع الأول: تعريف حماية البيئة	10
أولا: تعريف البيئة	11
ثانيا: تعريف حماية البيئة	13
الفرع الثاني: مبادئ حماية البيئة	14
أولا:مبدأ الملوث الدافع	14
ثانيا: مبدأ الترخيص البيئي	16
المطلب الثاني:خضوع بعض المشاريع الاستثمار لدراسة الأثر البيئي	18
الفرع الأول:دراسة التأثير على البيئة	19
الفرع الثاني: دراسة الخطر على البيئة	21
المبحث الثاني: محفزات الاستثمار في قطاع الاقتصاد الأخضر	25
المطلب الأول: حوافز الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار	26
الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة	27
أولا: المشاريع الاستثمارية المنجزة في الشمال	28
ثانيا: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة	29

الفرع الثاني: المزايا الإضافية والاستثنائية	30
أولا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل	30
ثانيا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني	31
المطلب الثاني:حوافز الاستثمار في ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	32
الفرع الأول: مفهوم نظام الإعفاء الجبائي البيئي	33
أولا: الإعفاء الكلي	34
ثانيا: الإعفاء المؤقت	34
الفرع الثاني:نظام التحفيز الجبائي البيئي في إطار قانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	34
الفصل الثاني:حماية البيئة كضابط لترقية الاقتصاد الأخضر	39
المبحث الأول: النظام القانوني للاقتصاد الأخضر	40
المطلب الأول: ماهية الاقتصاد الأخضر	40
الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الأخضر	40
أولا: تعريف الاقتصاد الأخضر وخلفيته التاريخية	41
ثانيا: مبادئ وتحديات الاقتصاد الأخضر	43
الفرع الثاني: أهداف وخطوات الانتقال للاقتصاد الأخضر	44
أولا:أهداف الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر	45
ثانيا:خطوات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر	47
المطلب الثاني: قطاعات الاقتصاد الأخضر	48
الفرع الأول: رسكلة النفايات	48
أولا: مفهوم رسكلة النفايات وتطورها التاريخي	49
ثانيا: الإطار القانوني المنظم لرسكلة النفايات في الجزائر	51
الفرع الثاني: الطاقات المتجددة	53

أولا:مفهوم الطاقة المتجددة	53
ثانيا: مصادر الطاقات المتجددة	56
المبحث الثاني: فعالية الاقتصاد الأخضر في تشجيع الاستثمار في مجال البيئة	59
المطلب الأول: تأثير قطاع الاستثمارات بمعايير الاقتصاد الأخضر	59
الفرع الأول: التمويل الأخضر وأدواته لتعزيز المسؤولية البيئية	60
أولا: تعريف التمويل الأخضر و أهم مجالاته	60
ثانيا: آليات تطبيق التمويل الأخضر	62
الفرع الثاني: معوقات الموجهة لقطاع الاستثمار الأخضر في الجزائر	64
أولا: المعوقات القانونية والإدارية	64
ثانيا: المعوقات الاقتصادية والتكنولوجية	65
المطلب الثاني: الإستراتيجية الاستثمارية للاقتصاد الأخضر في إطار البيئة الجديدة	67
الفرع الأول: الإستراتيجية الوطنية في مجال تثمين النفايات	67
أولا: البرامج الوطنية لتسيير النفايات المنزلية وشبه المنزلية2001-2004	67
ثانيا: الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل للتسيير المندمج للنفايات2020 - 2035	69
الفرع الثاني: الإستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة في الجزائر	71
أولا: أهمية استدامة الطاقة المتجددة	71
ثانيا: تطلعات استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر	73
خاتمة	78
قائمة المراجع	83
فهرس المحتويات	99